حديثُ بريرةَ -رضي الله عنها-.. تحقيق ودراسة تحليلية

Barira's Hadith.. Investigation and Analytical Study

محمد عوض

Mohamed Awad

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأقصى، غزة، فلسطين

Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Al-Aqsa University, Gaza, Palestine

الباحث المراسل: barakah41@hotmail.com

تاريخ التسليم: (2022/6/21)، تاريخ القبول: (2022/11/21)
DOI: 10.35552/0247.37.10.2087

ملخّص

يتناول البحثُ المتنَ الجامعَ لحديث بريرة في دواوين السنة المختلفة، مع ذكر الأحكام النقدية للزوائد خارج الصحيحين، ثم ذكر ترجمة وافية لبريرة رضي الله عنها، وبعد هذا أضاف الباحث ما وجد أهميته في باب الشرح والربط الواقعي مما ليس موجودًا في كتب الشروح إجمالا. ولم يركّز الباحث على معانٍ فقهية مفصّلة مبثوثة في كتب الشروح؛ حتى لا يثقلَ البحثَ بما هو مسبوقٌ به، بل صبّ اهتمامه على التعليقات والإضافات والاستدراكات والتعقّبات متى وُجدت، لتكون تكميلًا لجهود السابقين ما أمكن، مع ترتيب مسائل المختلف والمشكل، وتميّز بتوزيع مسائل الحديث إلى لغوية وفقهية وفوائد عامة؛ لتسهيل عملية المراجعة، وردّ الاستنباطات على الأدلة. وتوصّل البحث إلى أنّ من أبرز فوائد المتن الجامع أنه يطلعنا على القصة الحديثية وجميع أصولها وفصولها، ويحل لنا المشكل، ويبيّن لنا المختلف، ويبرز لنا المعاني والفقه، كما أنّ بريرة صحابية حبشية، وهي التي سألها النبيّ ﷺ في حادثة الإفك، واتّسمت ببعد النظر والاعتماد عليها. وأوصى بالتوسّع في تناول جميع موضوعات حديث بريرة وربطها بالواقع والتحليل النفسيّ؛ لتكون في كتاب كامل وشامل.

الكلمات المفتاحية: بريرة، إضافات، تعقّبات، تحليلات، حلّ إشكالات

Abstract

The research deals with the full text of a hadith of Barira from the books of the Sunnah, with mentioning the rulings on hadiths that are not in Sahih Al-Bukhari and Muslim, and defining the character of Barira, may God be pleased with her, after this, the researcher added what he found important for the explanation and linked it to reality, which is not found in the explanation books in general. The researcher benefited from it, added to it, knew the origin and owner of the words, obtained from this many sayings, and then renewed them as much as he could. The researcher did not focus on the jurisprudential meanings found in the books of explanations of the Sunnah, but he focused on comments, additions, and corrections. The hadith was distinguished by presenting its issues into linguistic and jurisprudence and general benefits; To facilitate the review process and respond to conclusions on the evidence. The research found that

one of the most important benefits of the complete text of the hadith is that it shows the story of the hadith and all that is related to it, solves the problem, shows the meanings and jurisprudence, Barira is one of the companions and the Abyssinians, and she is the one who was asked by the Prophet in the Ifk incident. He recommended expanding on all the topics of Barira's hadith and linking them to reality and psychoanalysis. To be in a complete book.

Keywords: Barira, Extras, Replies, Investigations, Analytics, problem solving.

المقدمة

يمثّل التشرّف بشرح حديث بريرة رضي الله عنها الثرّ بالفوائد المترع بالأحكام فقهيّها ولغويّها وواقعيّها، تجربة مميزة على الصعيد الشخصي والبحثيّ، لا سيما مع ما تتيحه هذه المجالسات العلمية من إضافات وتقعيدات وتفريعات مهمّة.

مشكلة البحث: يعالج البحث مسألة مهمة متعلقة بالعلاقات الاجتماعية عمومًا، ومؤسسة الزواج خصوصًا، وقد وقع الباحث على أمور في حديث بريرة رضي الله عنها لم يرَ أنها أُجليت بحثًا أو احتاج بعضُها إلى إضافات مهمّة؛ ليجيب على هذه التساؤلات:

- هل يمكن إعداد متن جامع لقصة بريرة –رضي الله عنها- يقدّم طريقة جديدة في التواصل القرائيّ لها من غير قطع أو إثقال متن البحث؟
- هل نستطيع أن نصل إلى ترجمة شبه وافية لبريرة –رضي الله عنها- تتناول حياتها إجمالًا؟
- هل بريرة –رضي الله عنها- هي المذكورة في حادثة الإفك؟
- هل كانت بريرة –رضي الله عنها- قبطية أم حبشية؟
- هل زوج بريرة –رضي الله عنها- هو مغيث أم مقسم؟
- هل يمكننا أن نضع إضافات على ما هو موجود في كتب الشروح لا سيما على مستوى الفقه واللغة والواقع؟
- ما الاستدراكات الممكنة والتعقّبات على بعض ما هو موجود في شرح حديث بريرة –رضي الله عنها-؟

أهمية البحث

1. يكفي في الأهمية قولُ ابن الملقن: "هذا حديثٌ عظيمٌ كثيرُ الأحكام، والقواعدِ والفوائدِ والفرائد، وقد اعتنى الأئمة بتَعداد فوائده وآدابه، وعنوا به ونكته، وبلَّغوها عددًا جمًّا"(1).
2. لا تزال قضية الزواج والعلاقات الأسرية أصلًا أصيلًا في استقرار المجتمع، ورفده بما يُديم علاءه ويضمن تألقه، وحديث بريرة رضي الله عنها مفتاح تفصيليّ في هذا السياق.
3. في وقت المزاعم التي نعيشها عن حقوق المرأة التي تريد حرفها عن الأخلاق والالتزام بالإسلام، كان لا بدّ من التأكيد على موجود؛ وهو احترام الإسلام المرأةَ وتقديرها والإحسان إليها، وعدم تجويز الإساءة إليها، وهذا ما يسمح به متوسّعًا حديثُ بريرة رضي الله عنها.

---

(1) ابن الملقن، عمر بن علي (ت804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط1، 11م، (تحقيق: عبد العزيز المشيقح)، دار العاصمة، السعودية، 1997م. (7/ 225).

4. رغم أنّ المسائل التي استخرجها العلماء ربما تصل في مجموعها إلى قريب الأربعِمئة فائدة، وبعضها فيه تكلّف، وآخر تكرار بصياغات مختلفة لمسائل بأعيانها، إلا أنّ هذا الحديث بقصته وأحداثه وجميع تفصيلاته يعطينا فوائد واقعية معيشة مميّزة.

بواعثُ عمل البحث

1. الحاجةُ إلى إعادة تقديم الأحاديث النبوية وتقريبها، لا سيما ما كان طويلًا منها كحديث بريرة وحديث جابر رضي الله عنهما؛ حتى تكون مسائله أكثر ترتيبًا، وأدعى للجدْولة والاستذكار.
2. وجودُ استدراكات مطلوبة على الشروحات السابقة، لا لكون الجديد أجود منها أو أعمق؛ بل لتعلّق كل زمان بمسائله الخاصة وأفكاره التي تفرضها عليه أحواله.
3. الحاجةُ إلى تحقيق بعض المسائل، والتثبّت منها، ومناقشة بعض الفوائد، ونحو ذلك ممّا أوردناه في مطاوي البحث.
4. سرد الشرّاح الحديث ثم أوردوا مسائله تباعًا، ما يجعل القارئ غير متابع تمامًا وبدقّة؛ لمعرفة من أين جاءت كل فائدة وكيف استُنبطت ومن أي جزئيات الحديث أُخذت، وكيف يردّها إلى أصلها في الحديث، فقدّم الباحث محاولةً للتغلّب على هذا الإشكال بجعلها في مسائلَ فرعيةٍ؛ بادئًا بمعانيها اللغوية، ثم الفقهية، فالبلاغية، والواقعية حسبما أُتيح في كلٍّ.

أهدافُ البحث

1. عمل متن جامع بطريقة تجعل القارئ كأنه يقرأ قصة منسابة متسلسلة، ويعيش أحداثها من غير تقطيع بإضافات ليست في المحل أو مضمّنة في تضاعيف مقارنات الروايات المثبتة قبلها، ووضع عناوين فرعية لكل جزء مستقل من المتن الجامع، مع الحكم على ما كان خارج الصحيحين.
2. إعداد ترجمة شبه وافية لبريرة رضي الله عنها.
3. إضافة تعقّبات للباحث واستدراكات، وتفريع بعض المسائل لا سيما ما اتّصل بها بعلم النفس والواقع المعيش.

منهجُ البحث: الاستقرائيّ في المتن الجامع للحديث، والاستنباطيّ التحليليّ في التعليقات.

الدراساتُ السابقة

تعدّ جميعُ كتب الشروح التي تناولت شرح حديث بريرة رضي الله عنها من مواضع الدراسات السابقة، وإن لم تتناولها بالخصوص، إلا أنّ الفوائد الغزيرة من حديث بريرة لابن جماعة (ت733هـ) يكاد يكون المصنّف المنفرد بشرح الحديث في سبع وثلاثمئة فائدة، وبعضها فيه تكرار معنويّ، وأخرى قد يحسن جمعها في نقطة واحدة، إلا أنه جهد متقن؛ لتفرّده بالفكرة ذاتها، ولعلّه كان يملي فوائده في مجالس الحديث إملاءً.

وقد قرأ الباحث المطبوع من هذه النسخة بتحقيق: عبد الرحمن جمعة، منشورات: دار الفضيلة بالجزائر، الطبعة الأولى 1433هـ - 2012، وله عليها ملاحظات ذكر بعضها في مطاوي البحث.

كما قرأ الباحث رسالة الماجستير (تحقيق مخطوط: الفوائد الغزيرة من حديث بريرة للعلامة محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت 733هـ)، للباحث بهاء الدين الأغا، وهي من جامعة الأزهر بغزة، 1437هـ - 2016م، واطّلع على نسخها المخطوطة الثلاث، وأفاد من مواضعَ فيها.

ووجد الباحث بحثًا ليس متاحًا على دار المنظومة بعنوان: أحاديث بريرة جمعًا وتخريجًا ودراسةً، للباحث إبراهيم الدويش، إلا أنه من عنوانه يبحث في الأحاديث التي روتها بريرة رضي الله عنها، وليس في حديث الباب تحديدًا.

ملاحظاتٌ مهمّة

1. كل ما صدّره الباحث بقوله (قال الباحث)، أو لم يوثقه ولم يعزُه، فهو ممّا فتح الله به عليه، ويجمعها الجدول الإحصائيّ التقريبيّ، وهو غير ما حذفه الباحث ليتناسب مع حجم الأبحاث المحكّمة:

البيان	الإضافات والاستدراكات	التعقبات والتحقيقات	حل إشكالات
عدده التقريبيّ	39	7	3

ويعني الباحث بالإضافات ما وجد أهمية لوضعه بعد نظره في كتب الشروح مع عدم تطرّقها إليه؛ لتعلق الإضافات هنا في باب الواقع المعيش غالبًا.

2. الأحكامُ النقديةُ للباحث تعالج العلل كالتدليس والوهم والاختلاط والانقطاع وغيرها، أمّا إذا كان الحديث إسنادُه ثقاتٌ فيكتفي الباحث بقوله: إسنادُه صحيحٌ؛ رجاله ثقات، وذلك بعد بحثه والاطمئنان لذلك، واكتفى بكون الحديث مقبولًا إسنادُه صحةً أو حسنًا إذا لم يُعارَض، وإذا تكرر استعمال لفظ في موضع آخر اكتفى الباحث بالحكم النهائي دون تفصيل. مع العلم أنّ الرواة المختلف فيهم والصدوقين لم يكتفِ الباحث فيهم بقول ابن حجر في تقريبه، إلا إذا ارتضاه بعد بحث، ولعلّه لم يقع له.

3. بخصوص المتن الجامع غير أنه عملٌ متكامل مستقرِئ؛ فالجديد الذي جاء به البحث هنا ما يلي:

- جمع الباحث روايات الحديث استقراءً، وجعلها في سياق متسلسل يعيش معه القارئ القصة وأحداثها من غير قطع ولا إشغال بال.
- ذكر الباحث معاني الغريب بما يوضّحه لتكتمل الفكرة مع القراءة، ولا يحتاج القارئ إلى ذهاب لكتب الشروح أو المعجمات فينقطع فكره وتفكيره.
- تذكر الكتب حتى رسالة تحقيق الفوائد الغزيرة للأخ الدكتور بهاء الدين الأغا، إضافات لم يستحسنها الباحث، وهي أن يكتبوا عند كل إضافة روائية كلمة (وفي رواية كذا كذا)، أو (وجاء عند أبي داود) أو (في صحيح ابن حبان)، وهذا تغلّب عليه الباحث بأن جعل الرواية المضافة بين قوسين مباشرة دون هذه الزوائد، ووثّق لها في الهامش.
- أضاف الباحث بين معقوفتين أحيانًا حرف العطف الواو أو "أو"؛ للتكامل الروائي وانسيابه.
- حكم الباحث على الروايات المضافة خارج الصحيحين في هامش كل صفحة ليتبيّنَ درجتها النقدية.
- بيّن الباحث أسباب ترتيبه لبعض ألفاظ وإن كانت ذات معنى واحدٍ للوهلة الأولى، وذلك في الهامش حيث احتِيج.

4. يؤكد الباحث أنّ المسألة في باب تكميل ما غلب على الظنّ احتياجه لذلك في المفردات التي وضعها في عنوان البحث، فلا يُطالب بإضافات فقهية موجودة أصلا في كتب الشروح التي اطّلع عليها بفضل الله.

وجعل الباحث بحثه في مقدمة و**مبحثَيْن**، هما:

- **المبحث الأول:** المتن الجامع، والتعريف ببريرة -رضي الله عنها-.

المطلب **الأول**: المتن الجامع، والمطلب **الثاني**: التعريف ببريرة –رضي الله عنها-.

- **المبحث الثاني:** الإضافات والتعقّبات.

المطلب **الأول**: المسائل اللغوية.، والمطلب **الثاني**: المسائل الفقهية. ولمطلب **الثالث**: الإضافات التحليلية والواقعية.

- ثم **الخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المتن الجامع، والتعريف ببريرة رضي الله عنها

المطلب الأول: المتنُ الجامع[1]

عَنْ عَائِشَةَ[2] **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ** (وَلِيدَةٌ لِبَنِي هِلَالٍ[3]) (وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ[4] لِأُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[5]) **فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ** (نُجِّمَتْ عَلَيْهَا[6]) **فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ** (وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا[7])؛ **فَأَعِينِينِي**؛ (يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتِقِينِي[8])، **فَقُلْتُ** (وَنَفِسَتْ فِيهَا[9]): **إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ** (عَدَّةً وَاحِدَةً[10]) [أو] (إِنْ شَاءَ مَوَالِيكِ، صَبَبْتُ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقْتُكِ[11])،[أو] (إِنْ

---

(1) يلاحظ أنّ نصَّ الحديث المختار بالأسود الداكن؛ تمييزًا له عن الإضافات. **والمتن الجامع** –كما يعرّفه الباحث-: اللفظُ الذي ينتهي إليه السند من الكلام؛ بجمع رواياته في أحد كتب السنة أو بعضها أو جميعها؛ مع عزو كل لفظة زائدة على المتن المختار الأصل، والحكم عليها إذا كانت خارج الصحيحين.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، الصحيح، باعتناء: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد- الرياض، ط2، 1427هـ - 2006م. ك البيوع، بابٌ إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلّ، ح 2168.

(3) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ. (7/ 249)، ك الطلاق، ب الأمة تعتق عند العبد، ح 13008. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وهذا من قول عروة تمهيدًا لذكره رواية عائشة. **والوليدة**: الجارية. وَقَدْ تطْلَق الْوَلِيدَةُ عَلَى الْجَارِيَةِ والأمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً. ابن الأثير، المبارك بن محمد (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، 5م، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، 1979م. (5/ 225).

(4) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق، ح 2726.

(5) ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1417هـ - 1997م. (42/ 295) ح 25468. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره؛ فيه أسامة بن زيد الليثي: صدوق يُعتبر بحديثه، وقد تابعه الإمام مالك كما في صحيح البخاري، ح 2168. - **أسامة بن زيد الليثي:** وثقه (ابن معين، تاريخه- رواية الدوري (3/ 157) رقم 665)، و(ابن المديني، سؤالات ابن أبي شيبة له، 98 رقم 103)، و(العجلي، الثقات، 60، رقم 59)، و(الفسوي، المعرفة والتاريخ 3/ 234)، وقال (ابن معين- تاريخ عثمان الدارمي، 71، رقم 118)-مرةً-: ليس به بأس. وقال (ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 78) رقم 212): يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ويروي عنه بن وهب بنسخة صالحة، وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. وقال (الذهبي، المغني في الضعفاء (1/ 103) رقم 520)، و(ابن حجر، تقريب التهذيب، 98، رقم 317): صَدُوق يهم. وزاد الذهبي في (ديوان الضعفاء، 25، رقم 304): فيه لين، يُستر. وتابعه (ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/ 520) ح 655)، إلا أنه قال: فيه لين يسير، ما يجعل الباحث يقول بالتصحيف في مطبوع مغني الضعفاء، فهو ليّن لينًا خفيفًا. "وكان يَحْيَى بن سعيد القطان يضعِّفه مِن أجل أَنَّه حدَّث عن عطاء، عن جابر، قَالَ: "عرفة كلها موقف". تاريخ ابن أبي خيثمة (2/ 332) رقم 3205، وقال أحمد: ترك يحيى بن سعيد حديثه بأخرة. (أحمد، العلل ومعرفة الرجال (1/ 412) رقم 874)، وردّ على ذلك الفسوي فقال: وليس هو كما توهم يحيى. (الفسوي، المعرفة والتاريخ 3/ 234)، وسئل عنه أحمد، فحرّك يَده. أحمد، العلل ومعرفة الرجال- رواية ابنه عبد الله (2/ 35) رقم 1473، واستنكر أحمد أحاديثه عن نافع. وقال: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 284) رقم 1031، كما ضعّفه (ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام 3/ 414)، وقال (النووي، خلاصة الأحكام 2/ 785): في الاحتجاج به خلاف؛ كأنه يضعّفه، وقال (الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (4/ 322) ح 7694): فيه ضعفٌ، وقال –مرةً- (ابن معين، سؤالات ابن الجنيد، 402، رقم 547): صالح، ليس بذاك، وذكره (العقيلي، الضعفاء الكبير 1/ 17)، وقال (النسائي، الضعفاء والمتروكون، 19، رقم 51): ليس بثقة، وقال مرة: ليس بالقوي. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (2/ 350) رقم 317. **قال الباحث:** صدوقٌ يُعتبر بحديثه.

(6) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ح 2560.

(7) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، ح 2561.

(8) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق، ح 2726. وأثبت الباحث النصّ هنا هكذا كما هو بلا روابط؛ لأنّ عيْش جوّ الحوار يشعرنا أن كلام بريرة رضي الله عنها كان منها على هيئة الاستغاثة؛ فتقول (فأعينيني) ثم تلتقط بعض أنفاسها وتلمّ شتاتها وتقول (يا أمّ المؤمنين.. اشتريني). والله أعلم.

(9) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ح 2560. ونَفِست فيها: رغبت فيها، واشتهيتُ الانفراد بأن تكون من نصيبي؛ لأنّي أراه شيئًا نفيسًا. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 95).

(10) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ح 2560.

(11) أحمد، المسند (41/ 482) ح 25031، **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ فيه جعفر بن عون، قال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب، رقم 948. وليس الأمر كما قال؛ فقد وثقه (ابن سعد، الطبقات الكبرى (6/ 366) رقم 2733)، و(ابن معين، تاريخه- رواية الدارمي، 85، رقم 213)، ومحمد بن وضاح الأندلسي. إكمال تهذيب الكمال (3/ 226) رقم 999، و(الذهبي، الكاشف (1/ 295) رقم 796)، و(العجلي، الثقات (1/ 270) رقم 225)، وقال (أحمد، العلل ومعرفة الرجال (3/ 103) رقم 4402): ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (2/ 485) 1981. وذكره (ابن حبان، الثقات (6/ 141) رقم 7075)، و(ابن شاهين، تاريخ أسماء الثقات، 55، رقم 169)، وابن خلفون كذلك. إكمال تهذيب الكمال (3/ 226) رقم 999.

شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ[1])، **وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا،** (فَاسْتَأْمَرَتْ مَوَالِيَهَا[2])؛ **فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا،** (وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلاَؤُكِ[3]) [أو] (نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاَءَهَا لَنَا[4])، **فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ،** (فَسَارَّتْهَا بِمَا قَالَتْ لَهُمْ[5])؛ **فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ،** (فَانْتَهَرَتْهَا عائشة، وَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذن[6])، (لاَ حَاجَةَ لِي فِيكِ[7])، **فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ** (أَوْ بَلَغَهُ[8])، [فَسَأَلَ]: (مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟"[9]) **فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:** "(لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا[10]) **خُذِيهَا** [فـ] (ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا[11]) [أو] (اشْتَرِي وَأَعْتِقِي[12]) **وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ** (وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا[13])، **فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ** (مِنَ العَشِيِّ[14]) [أو] (عَشِيَّةً[15]) (عَلَى المِنْبَرِ[16])، **فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ** (بِمَا هُوَ أَهْلُهُ[17])، **ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ** (مِنْكُمْ[18]) [أو] (نَاسٍ –أو- أَقْوَامٍ[19]) **يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛** (يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِيَ الوَلاَءُ[20])؛ **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ** (مَرْدُودٌ[21])، **وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"،** [و] (أَعْطَى الوَرِقَ[22])، [و] (أَعْطَاهَا الثَّمَنَ[23])، [فـ] (وَلِيَ النِّعْمَةَ[24]).

---

(1) البخاري، الصحيح، ك الصلاة ب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، 456.
(2) أحمد، المسند (41/ 482) ح 25031. **قال الباحث:** إسناده صحيح.
(3) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب الشروط في البيوع، ح 2717.
(4) البخاري، الصحيح، ك الفرائض، ب إذا أسلم على يديه، ح 6757.
(5) الدارقطني، السنن، ك البيوع، ح 2871. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
(6) مسلم، صحيح، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.
(7) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق، ح 2726.
(8) الدارقطني، السنن، ك البيوع، ح 2872. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
(9) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق، ح 2726.
(10) مسلم، الصحيح، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.
(11) البخاري، الصحيح، ك الصلاة ب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، 456.
(12) البخاري، الصحيح، ك البيوع، ب البيع والشراء مع النساء، ح 2155.
(13) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك، ح 2565.
(14) البخاري، الصحيح، ك البيوع، ب البيع والشراء مع النساء، ح 2155.
(15) مسلم، الصحيح، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.
(16) البخاري، الصحيح، ك الصلاة ب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، 456.
(17) البخاري، الصحيح، ك البيوع، ب البيع والشراء مع النساء، ح 2155.
(18) البخاري، الصحيح، ك المكاتب ب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح 2563.
(19) الطحاوي، شرح معاني الآثار (4/ 43)، ك البيوع، ب البيع يشترط فيه شرطًا ليس منه، ح 5653. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
(20) البخاري، الصحيح، ك المكاتب ب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح 2563.
(21) أحمد، المسند (42/ 321) ح 25504. **قال الباحث:** الإسناد صحيح لغيره؛ فيه سفيان بن حسين الزهري: ثقة إلا عن الزهري [ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، تقريب التهذيب، ط1، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، 1986م. رقم 2437]، والرواية هنا عن الزهري، وفيه علي بن عاصم الواسطي شيخ أحمد: صدوق يخطئ [التقريب، رقم 4758]، وقد توبعا، كما في حديث الباب. - **علي بن عاصم الواسطي:** وثقه أحمد(العقيلي، الضعفاء الكبير (3/ 245) رقم 1244)، و(العجلي، الثقات (2/ 156) رقم 1304)، وقال يعقوب بن شيبة: كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع، شديد التوقي. وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يُحتجّ به. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (13/ 407) رقم 6301. وقال أحمد: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج، ولم يكن متهما بالكذب. العلل ومعرفة الرجال (1/ 156) رقم 70، وقال (البخاري، التاريخ الكبير للبخاري (6/ 290) رقم 2435): ليس بالقوي عندهم. وضعّفه (النسائي، الضعفاء والمتروكون، 76، رقم 430)، وقال (الذهبي، الكاشف (2/ 42) رقم 3935): ضعّفوه. وذكره (البخاري، الضعفاء الصغير، 99، رقم 266)، و(ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (2/ 195) رقم 2385)، وذكره (العقيلي، الضعفاء الكبير (3/ 245) رقم 1244)، ونقل عن ابن معين أن قال: ليس بشيء، كما ذكره (ابن شاهين، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، 125، رقم 382)، وقال النسائي: متروك، وقال أحمد-مرة-: يُكتب حديثه. وقال ابن عدي: الضعف بين على حديثه، وابناه خيرٌ منه الحسن وعاصم؛ لأنه ليس لابينه من المناكير عشر ما له. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 326) رقم 1348. وقال ابن معين –مرة-: ليس بثقة. (ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 325) رقم 1348)، وقال أبو علي صالح بن محمد الأسدي: ليس هو عندي ممن يكذب، ولكن يهم، وهو سيئ الحفظ، كثير الوهم، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها، وسائر حديثه صحيح مستقيم. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 511) رقم 4094. **قال الباحث:** هو صدوق يخطئ.
(22) البخاري، الصحيح، ك الفرائض، ب ما يرث النساء من الولاء، ح 6760.
(23) الثوري، سفيان بن سعيد (ت161هـ)، من حديثه، ط1، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2004م. ص 98، ح 149. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
(24) البخاري، الصحيح، ك الفرائض، ب ما يرث النساء من الولاء، ح 6760.

قَالَتْ عائشة: "**وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ** (بَقَرٍ[1]) (أُهدِيَ لبريرةَ[2])، (فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا؟[3])، **فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"**[4].

وقالت: **كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ** (قَضِيَّاتٍ[5])؛ **عَتَقَتْ** (وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ؛ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ[6] [ابن جحش الأسديّ[7]])، [مِن] (بَنِي المُغِيرَةِ[8])، (مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ[9])، **فَخُيِّرَتْ** (فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ[10])، (وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا[11]) (مملوكًا[12])، (فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا[13])، (وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا[14])؛ [و] (جَعَلَ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا[15])؛ (قال لها ﷺ: "إِنْ شِئْتِ أَنْ تَسْتَقِرِّي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتِهِ"[16]) [و] (جَعَلَ ﷺ

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، الصحيح، د.ط، 5م، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ك الزكاة، ب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب..، ح 1075. وجعلها الباحث في سياق المتن الجامع على البدل من لحم، وإلا فجائزٌ كونُها على الإضافة لـ(لحم)؛ بمعنى: وأُتِي النبيّ ﷺ بلحمِ بقرٍ.

(2) البخاري، الصحيح، ك المكاتب، ب قبول الهدية، ح 2578.

(3) أحمد، المسند (42/ 295) ح 25468. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره.

(4) البخاري، الصحيح، ك الزكاة، ب الصدقة على موالي الزواج النبيّ ﷺ، ح 1493.

(5) مسلم، الصحيح، ك الزكاة، ب إباحة الهدية للنبيّ ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب..، ح 1075.

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، السنن، د.ط، 4م، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت. ك الطلاق، ب حتى متى يكون لها الخيار، ح 2236. **قال الباحث:** إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق: صدوق يدلس [التقريب: 5762]، وهو من الرابعة في المدلسين. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار- عمان، ط1، 1983م. ص 51، رقم 125، ولم يصرّح بالسماع، ولم يتابَع.

(7) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله (ت430هـ)، معرفة الصحابة، ط1، 7م، (تحقيق: عادل العزازي)، دار الوطن، الرياض، 1998م. (5/ 2595). وهذه رواية في الأنساب.

(8) الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ)، السنن، د.ط، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.أبواب الرضاع، ب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح 1156. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، ولا إشكال في رواية ابن أبي عروبة، فقد روى عن شيخين أحدهما قتادة، وهو من أثبت الناس في قتادة [التقريب، رقم 2365]. أمّا الترتيب النَّسَبيّ هكذا؛ فلأنّ المُغيرِيّين: بَطْنٌ من مَخْزُوم، وهُمْ بَنُو المُغِيرَةِ بنِ عَبْد الله بنِ عُمَرَ بن مَخْزُوم. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط1، 20م، دار الفكر، بيروت، 1414هـ. (13/ 283)، أما الأسَدي فمِن أسَد بن خزيمة. ابن الأثير، علي بن محمد (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، 8م، (تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. (210/7).

(9) الطحاوي، أبو جعفر (ت321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415ه - 1494م. (11/ 194) ح 4379. **قال الباحث:** إسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا شيخ الطحاوي صالح بن عبد الرحمن بن عمرو، قال عنه أبو حاتم: محلُّه الصدق. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952م. (408/4) رقم 1790.

(10) البخاري، الصحيح، ك الأطعمة، ب الأُدم، ح 5430. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْتَارِي؛ فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ". أحمد، المسند (42/ 295) ح 25468. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره. وفي رواية عبد الرزاق: "إِنْ شَاءَتْ جَلَسَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ". عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (7/ 248) ح 13005، **وإسناده صحيح.**

(11) مسلم، الصحيح، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.

(12) أحمد، المسند (42/ 491) ح 25755، **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره؛ فيه أسامة بن زيد الليث: صدوق يهم [تقريب التهذيب: 317]، وقد توبع، كما هي رواية البخاري الأصل.

(13) البخاري، الصحيح، ك العتق، ب بيع الولاء وهبته، ح 2536.

(14) الترمذي، السنن، أبواب الرضاع، ب م جاء في المرأة تعتَق ولها زوج، ح 1154. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، وظاهر السياق أنّ هذه الجملة من عائشة، إلا أنّ بعض الروايات تشير إلى أنها لعروة بن الزبير. يُنظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1421هـ - 2001م. (5/ 48) ح 4996، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، 31، مركز هجر، مصر، 2011م. (7/ 214) ح 13756. قال الباحث: الأصل رواية هذا الجزء عن عائشة، ثم جاءت الروايات عن ابن الزبير كما لو كانت فاصلًا توضيحيًّا لكلام عائشة، ولم يظهر ذلك للرواة، أو على تقدير (قال عروة –مكملا الرواية-...)، واحتجنا إلى هذا التقدير والتأويل من باب أن الرواية عن عائشة صريحةُ نسبة الكلام كله إليها.

(15) أحمد، المسند (43/ 344) ح 26317. **قال الباحث:** إسناده حسن؛ فيه محمد بن إسحاق: صدوق يدلس [التقريب: 5762]، وقد صرّح بالسماع.

(16) النيسابوري، عبد الله بن محمد (ت324هـ)، الزيادات على كتاب المزني، ط1، تحقيق: خالد المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، ودار الكوثر، الكويت، 2005م. ص 517، ح 520. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره؛ فيه أسامة بن زيد الليث: صدوق يهم [تقريب التهذيب: رقم 317]، وقد تابعه الإمام مالك كما في صحيح البخاري، 2168.

يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: "بَلَى"، قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ[1])، (وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ[2])؛ (لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ[3])، [و] (مَا بِتُّ عِنْدَهُ[4])، (وَقَالَ لَهَا ﷺ: إِنْ قَرِبَكِ [وَطِئَكِ[5]] فَلَا خِيَارَ لَكِ[6])، (فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[7])، (فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا[8]) [و] (أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ[9])؛ (بِثَلَاثِ حِيَضٍ[10])، **وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ** (تَفُورُ بِلَحْمٍ[11])، (فَدَعَا بِالْغَدَاءِ[12])، **فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ** [يعني] (قِدْرًا مَنْصُوبَةً[13])، (لَحْمًا[14])؛ (رِجْلُ شَاةٍ، أَوْ يَدٌ[15])"، **فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ** (فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ[16])، **قَالَ: "**(اطبُخُوا[17])؛ **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"**.[18]

---

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت255هـ)، المسند، ط1، 4م، تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، 2000م.ك الطلاق، ب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ح 2337. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ فيه الْمُغِيرَة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيّ: صدوق ربما يهم [التقريب: 6843]، وقد توبع كما في روايات البخاريّ. وليس كما قال ابن حجر؛ فقد وثق المخزوميَّ (ابن معين تاريخه- رواية الدوري (3/ 202) رقم 929)، ويعقوب بن شيبة. وَقَال الزبير بْن بكار: كَانَ فقيه أهل المدينة بعد مالك بْن أنس. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 382) رقم 6135، كذا وثقه (الذهبي، من تكلم فيه وهو موثق، 180، رقم 339) وذكر أنّ أبا داود ضعّفه، ولم يجده الباحث في كتبه. وذكره(ابن حبان، الثقات (5/ 407) رقم 5439). وقال –مرةً- (ابن معين، تاريخه- رواية ابن محرز 1/ 81): ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (8/ 225) رقم 1013، وقال (الذهبي، تاريخ الإسلام (3/ 319)، رقم 262): لا أعلم به بأسا إن شاء الله، ونقل عن أبي حاتم قوله: صالح الحديث. **قال الباحث:** هو ثقة. **قال الباحث:** في سياق القراءة النفسية لتسلسل الأحداث؛ فإنّ النبيّ ﷺ لعلّه قرأ في وجه بريرة ارتياحًا من نوع مريب بعد معرفتها أنّ خيار حلّ عقدة النكاح أو إبقائها إليها، فجعل يحضّها عليه وقاية من الوقوع في هذا الإشكال المجتمعيّ، ولعلّ هذا هو الذي جعل حفصة لمّا سألتها زبراء فيما سيأتي في تضاعيف الشرح عن حكمها مع زوجها وقد تحرّرت قبله: "إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا. وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا"، قدّمت هذا قبل ذكرها الحكم الشرعيّ: "إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ، مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ".

(2) البخاري، الصحيح، ك الفرائض، ب ميراث السائبة، ح 6754.

(3) البخاري، الصحيح، ك العتق، ب بيع الولاء وهبته، ح 2536.

(4) البخاري، الصحيح، ك الفرائض، ب إذا أسلم على يديه، ح 6758. **قال الباحث:** الملاحظ في روايتي (ثبتّ وبتّ) أنّ قالب هاتين الكلمتين يستوعبهما جميعًا عند قراءة الخطّ المخطوطيّ، وكونهما على هذا الترتيب من باب عطف العام على الخاصّ.

(5) الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، السنن، ط1، 5م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004. (4/ 449)، ك النكاح، ب المهر، ح 3775. **قال الباحث:** إسنادُه ضعيف؛ فيه أبو عمرو الشهرزوري: لا يُعرف، وقد أكّد هذا الشيخ مقبل الوادعي، في تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم، ص 420، رقم 1072. لكن لا بأس بهذه اللفظة؛ لأنها في سياق المعنى للرواية الأصل، وقد جعلتها بين معقوفتين لبيان كونها على معنى "قرِبك".

(6) أبو داود، السنن، ك الطلاق، ب حتى متى يكون لها الخيار، ح 2236. **قال الباحث:** إسناده ضعيف. وجاء في سير الذهبي توضيح هذا الجزء برواية: "فَأَنْتِ أَوْلَى بِأَمْرِكِ [و] أَمْلَكُ لِنَفْسِكِ مَا لَمْ يَطَأْكِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلِي". الذهبي، محمد بن أحمد (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط3، 25م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م. (2/ 300).

(7) البخاري، الصحيح، ك العتق، ب بيع الولاء وهبته، ح 2536.

(8) الدارقطني، السنن (4/ 450)، ك النكاح، ب المهر، ح 3777. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(9) أحمد، المسند (5/ 386) 3405. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وجاء في رواية عند ابن الأثير بيان أن هذه العدة كعدّة المطلقة، فقال: "يعني عدة المطلقة". ابن الأثير، أسد الغابة (7/ 37).

(10) ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، السنن، 2م، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. ك الطلاق، ب خيار الأمَة إذا أُعتقت، ح 2077. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(11) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب لا يكون بيع الأمة طلاقًا، ح 5279.

(12) البخاري، الصحيح، ك الأطعمة، ب الأُدم، ح 5430.

(13) الدارمي، السنن، ك الطلاق، ب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق، ح 2336. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. و**البُرْمَة**: القِدر مُطْلَقًا، وَجَمْعُهَا بِرَام، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ المتّخَذة مِنَ الْحَجَرِ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 121).

(14) البخاري، الصحيح، ك الأطعمة، ب الأُدم، ح 5430.

(15) ابن حبان، محمد بن حبان (ت354هـ)، صحيح ابن حبان "بترتيب ابن بلبان"، ط2، 18م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م. (11/ 521)، ك الهبة، ذكر جواز قبول المرء الذي لا يحل له أخذُ الصدقة الهدية ممن تُصدق عليه بتلك الهدية، ح 5120. وتركناها مرفوعة على تقدير الخبر لمبتدأ تقديره (هي). **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره؛ إذ فيه شَرِيكٌ القاضي: صدوق يخطئ كثيرًا [تقريب التهذيب، رقم 2787]، يروي عَنْ شيخه سِمَاكٍ بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة [تقريب التهذيب، رقم 2624]، والرواية هنا عَنْ عِكْرِمَةَ.. إلا أنّ أصل هذه الرواية موجودٌ في الصحيحين.

(16) مسلم، الصحيح، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504.

(17) ابن حبان، الصحيح (11/ 521)، ك الهبة، ذكر جواز قبول المرء الذي لا يحل له أخذُ الصدقة الهدية ممن تُصدق عليه بتلك الهدية، ح 5120. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره، وقد مرّ عند الحديث عن رواية "رجل شاة، أو يد".

(18) البخاري، الصحيح، ك النكاح، ب الحرة تحت العبد، ح 5097.

وفي رواية عبد الرزّاق عندما اختارت نفسها "قَسَمَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَاةً، فَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ نِصْفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لَا، إِلَّا ذَا[(1)] الشَّاةَ الَّتِي أَعْطَيْتَ بَرِيرَةَ، فَنَظَرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، هِيَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ"، فَأَكَلَ مِنْهَا.[(2)]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ** [وكان] (عَبْدًا أَسْوَدَ[(3)]) **- يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا** (يَطُوفُ وَرَاءَهَا[(4)]) [و] (يَتْبَعُهَا يَتَرَضَّاهَا[(5)]) **فِي سِكَكِ** [أو] (طُرُقِ[(6)]) [أو] (أَزِقَّةِ[(7)]) **المَدِينَةِ** [و] (وَنَوَاحِيهَا[(8)])، **يَبْكِي عَلَيْهَا**[(9)] [و] (يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا[(10)]) (وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ[(11)]) [فـ] (تَجْرِي[(12)]) (عَلَى خَدِّهِ[(13)]) [و] (لَتَتَحَدَّرُ[(14)]).

(1) كذا في المطبوع من المصنّف حتى في طبعة دار التأصيل (175/6) ح 13795: إلا ذا الشاةَ، وليس ذي ولا هذه الشاة على التأنيث. قال الباحث: والتوجيه في هذا السياق حمل الشاة على معنًى مضمّن فيها على التذكير كأن يكون المراد بها هنا اللحم، فيكون المعنى: إلا ذا لحمَ الشاة؛ بالبدل من ذا. على أنّ الباحث يشير هنا إلى أنه في الصفحة نفسها من التأصيل: (ولم تنقِص) من كتابتها شيئًا، بالتصحيف، وصوّبوها على (لم تقضِ) كما هو مشهور الرواية، ولا أدري هل هو جزم منهم بالتصحيف أم احتمال في ضوء ما ورد من روايات؛ إذ المعنى صحيح؛ فبريرة لمن تكن قد أنقصت وقلّلت على نفسها من مال الكتابة شيئًا عند استعانتها بعائشة، فهو من باب عدم الإنقاص الذي هو من مقتضيات عدم قضاء الدين. والله أعلم.

(2) الصنعاني، المصنف (7/ 249)، ك الطلاق، ب الأمَة تعتَق عند العبد، ح 13008. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(3) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب خيار الأمة تحت العبد، ح 5282.

(4) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب خيار الأمة تحت العبد، ح 5282.

(5) الدارقطني، السنن (4/ 448)، ك النكاح، ب المهر، ح 3774. **قال الباحث:** إسناده حسن؛ فيه عمرو بن حمران: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: أحاديثه ليس فيها شيء. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/ 227) رقم 1263، أما سَعِيد بن أبي عروبة الثقة الحافظ فرغم ما رمي به من التدليس والاختلاط، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة [التقريب، 2365]، والرواية هنا من طريقه، فلا يضرّ، وقد توبع.

(6) الترمذي، السنن، أبواب الرضاع، ب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح 1156. **قال الباحث:** إسناده صحيح.

(7) الدارقطني، السنن (4/ 448)، ك النكاح، ب المهر، ح 3773. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(8) الترمذي، السنن، أبواب الرضاع، ب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح 1156. **قال الباحث:** إسناده صحيح.

(9) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب خيار الأمة تحت العبد، ح 5281.

(10) أحمد، المسند (4/ 327) ح 2542. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(11) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح 5283.

(12) الخرائطيّ، محمد بن جعفر (ت327هـ)، اعتلال القلوب، ط2، (تحقيق: حمدي الدمرداش)، مكتبة نزار الباز، الرياض، 2000م. (2/ 286) ب إعراض المحبوب عن حبه وصبره عن الأمر جهدَه، ح 565. **قال الباحث:** إسناده صحيحٌ لغيره؛ فيه عاصم بن علي بن عاصم الواسطي: صدوق ربما وهم [التقريب: 3067]، وأبوه: صدوق يخطئ، وقد توبعا، كما في رواية البخاريّ الأصل. **عاصم بن علي بن عاصم:** وثقه (ابن سعد، الطبقات الكبرى 7/ 316)، وابن قانع. مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (7/ 111) رقم 2630. و(العجلي، الثقات، 242، رقم 741)، و(الذهبي، الكاشف 1/ 520، رقم 2508)، وزاد الأول: يكثر الخطأ فيما حدث به. وذكره (ابن حبان، الثقات (8/ 506) رقم 14707). وقال أبو حاتم (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (6/ 348) رقم 1920) و(الذهبي، المغني في الضعفاء (1/ 321) رقم 2988): صدوق. وقال ابن عدي لم أر بحديثه بأسا إلا فيما ذكرت –يقصد ما أنكره عليه من ثلاث روايات له عن شعبة-. الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 409) رقم 1384. وقال أحمد: ما أقل خطأه، قد عرض على بعض حديثه، فرأيت حديثا صحيحا. أحمد، العلل ومعرفة الرجال (1/ 524) رقم 1228، وقال: حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق. أحمد، سؤالات أبي داود له، 322. إلا أنّ (ابن معين، سؤالات ابن الجنيد له، 377، رقم 447) قال: ليس بشيء. وقال في موضع آخر: علي بن عاصم ليس بشيء ولا ابنه عاصم، ولا ابنه الحسن. العقيلي، الضعفاء الكبير (3/ 337) رقم 1361. وفي موضع ثالث: لا يفلح من آل عاصم بْن صهيب الرومي أحدًا. ابن أبي خيثمة، التاريخ الكبير (1/ 125) رقم 175. قال الباحث: كذا هو في المطبوع (أحدًا) منصوبًا، ولا أدري وجهه؛ إذ حقه الرفع على الفاعل المؤخّر، وإجمالًا فهذه لفظ قدح لعليّ بن عاصم وابنيْه عاصم والحسن. وضعّفه النسائي ومسلمة الأندلسي، وقال: كثير المناكير، وذكره أبو العرب القيرواني، والبلخي في جملة الضعفاء. إكمال تهذيب الكمال (7/ 111) رقم 2630. **قال الباحث:** لاحظت أنّ الذهبي في ثلاثة مواضع كالكاشف وتذكرة الحفاظ وديوان الحفاظ يؤكد كون عاصم ثقةً ويذكر مقابل ذلك بعض كلام من ضعّفه كابن معين؛ كأنه يردّ على أقوالهم، إلا أنه صدوق.

(13) ابن ماجه، السنن، ك الطلاق، ب خيار الأمة إذا أُعتقت، ح 2075. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(14) الدارقطني، السنن (4/ 448)، ك النكاح، ب المهر، ح 3772. **قال الباحث:** إسناده حسن؛ فيه هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ: صدوق [التقريب، 7221]، أما سَعِيدِ بن أبي عروبة الثقة الحافظ فرغم ما رمي به من التدليس والاختلاط، إلا أنه من أثبت الناس في قتادة [التقريب، 2365]، فلا يضرّ، وقد توبع. **هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ:** وثقه (النسائي، مشيخة النسائي، 102، ح 232)، و(الدارقطني، سؤالات الحاكم، 156، رقم 230)، و(الذهبي، الكاشف (2/ 329) رقم 5902)، وزاد: حافظ، وذكره (ابن حبان، الثقات (9/ 241) رقم 16215)، كان محمد بن عبد الله بن نمير يبجله. (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/ 88) رقم 360). وقال أبو محمد ابن الأخضر(إكمال تهذيب الكمال (12/ 105) رقم 4894)، قال أبو حاتم: صدوق. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/ 88) رقم 360. **قال الباحث:** هو ثقة.

[أو] (تَتحادَر[1]) (عَلَى لِحْيَتِهِ[2])، (وَهِيَ لَا تُكَلِّمُهُ[3]) [و] (يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ[4])، [و] (كَانَ يَضْرِبُ بِرَأْسِهِ الْحِيطَانَ فِي طَلَبِهَا[5]).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ [بعد أن التفت إليه]: **"يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ** (شِدَّةِ[6]) **حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ** (شِدَّةِ[7]) **بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا!!"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ** [من شديد إشفاقه على مغيث]: (يَا بَرِيرَةُ: اتَّقِي اللَّهَ[8])؛ **لَوْ رَاجَعْتِهِ** [أو] (أَرْجَعْتِيهِ[9]) [أو] (راجعْتِيهِ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ، وَ[10]) (أَبُو وَلَدِكِ[11]) **قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَأْمُرُنِي؟؛** (أَشَيْءٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ؟[12])، **قَالَ:** (لَا؛ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ[13])، (إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ[14])، **"إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"**[15]، **قَالَتْ:** (إِنْ كُنْتَ شَافِعًا[16]) (فلا أريدُهُ[17])، (وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا[18])، **لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ.**[19]

---

(1) الدارقطني، السنن (4/ 448)، ك النكاح، ب المهر، ح 3774. **قال الباحث:** إسناده حسن. ورتبتُ نزول الدموع هكذا ترتيبًا؛ سيلانًا، فجريانًا، فتحدُّرًا، فتحادُرًا؛ لكونها الأقرب إلى الجمع بين الانفعال والفعل وإظهار واقع الحال؛ إذ لمّا تذكر مغيث حاله السابقة بجمالها وتألّقها من جهته مع بريرة وقارنه مع حاله مطارِدًا غيرَ مرغوب فيه، سالت منه دموعُه مباشرة من غير قصد منه، ثم كثرت فجَرت، فزاد كمُّها فتحدّرت والتحدّر تفعّلٌ من التكثّر، واللام مزحلقة للتوكيد، ثم تركها تتحادر بمعنى استمرارها وعدم توقفها على خده أو لحيته. وقد جاء في التهذيب: التحدُّر النزول من علوٍ إلى سفل. الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطبعة سجل العرب- القاهرة، د.ط، 1384هـ - 1964م. (4/ 236)، وذكر الزمخشري في الأساس أنّ تتحادر مثلها. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت 538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1998م. (1/ 174)، قال الباحث: إلا أنّ الألف علامة على الانطلاق والاستمرار والتفاعل بين الدموع وجبهة النزول وهي الخدّان واللحية.

(2) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح 5283.

(3) الخرائطي، اعتلال القلوب (2/ 286) ب إعراض المحبوب عن حبه وصبره عن الأمر جهدَه، ح 565. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره.

(4) الترمذي، السنن، أبواب الرضاع، ب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح 1156. **قال الباحث:** إسناده صحيح، وفي رواية ابن شيبة، ح 17587: فلم تَخْتَرْه.

(5) الطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، ط2، 25م، (تحقيق: حمدي السلفي)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1994م. (11/ 324) ح 11885. موقوفًا على ابن عباس، **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وجاء في طبقات ابن سعد: "وتقولُ له: لا حَاجَةَ لِي فِيكَ". ابن سعد، محمد بن سعد (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، ط1، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م. (8/ 205).

(6) الخرائطي، اعتلال القلوب (2/ 286) ب إعراض المحبوب عن حبه وصبره عن الأمر جهدَه، ح 565. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره.

(7) ابن حبان، الصحيح (10/ 96)، ك الطلاق، ذكر الخبر المصرّح بأنّ زوج بريرة كان عبدًا لا حرًّا، ح 4273. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(8) أبو داود، السنن، ك الطلاق، ب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح 2231. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(9) الدارقطني، السنن (3/ 92)، ك زكاة الفطر، ب في أوامر النبيّ ﷺ، ح 2140. **قال الباحث:** إسناده حسن؛ فيه إسحاق بن شاهين: صدوق [التقريب، رقم 359]، وهو كما قال ابن حجر؛ فقد ذكر ابن خلفون أنّ غير النسائي وثّقه (مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (2/ 96) رقم 402)، وهذا يعني أن هناك قولًا بتوثيقه للنسائي، وذكره(ابن حبان، الثقات (8/ 117) رقم 12510)، وقال: مستقيم الحديث. وقال (النسائي، مشيخة النسائي، 62، رقم 103)-في موضع-: لا بأس به. وقال النسائي في بعض نسخ مشيخته، ومسلمة بن القاسم(مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (2/ 96) رقم 402)، و(الذهبي، الكاشف (1/ 236) رقم 300): صدوق.

(10) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (11/ 194) ح 4379. **قال الباحث:** إسناده حسن.

(11) ابن ماجه، السنن، ك الطلاق، ب خيار الأمة إذا أُعتقت، ح 2075. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(12) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (8/ 204). وذكرها الباحث هنا توضيحًا لأجواء النصّ.

(13) بو داود، السنن، ك الطلاق ب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، ح 2231. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(14) النسائي، السنن الكبرى (5/ 419)، ك القضاء، ب هل يشفع الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم، ح 5937. قال النسائي عَقيبه: حديث صالح، **وقال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(15) **قال الباحث:** جاء ترتيب هذه الفقرات هكذا، ودون روابط بينها بواو أو "أو"؛ من باب تخيّل المشهد، وهو أنّ النبيّ ﷺ لمّا قال لها إنه "شافع" فاعِلٌ من الشفاعة لتوضيح موقع كلامه من إعراب الإلزام أو عدمه، فلعلّه رأى وجهها تنفس الصعَداء فعلم أنّها لا بدّ مفارقةٌ مغيثًا رضي الله عنه فأكّد لها بصيغة المبالغة أنه "شفيع"؛ لتضع في حسبانها خاطر النبيّ ﷺ، وختم بفعل المضارعة المعبّر عن واقع الحال والاستمرار "أشفع"؛ بأنه سيظل يشفع ما كان هناك إمكان ومجال لردّ المياه لمجاريها وإعادة إسعاد الزوجين والوسادين، وأنه لن ييأس من ذلك وسيجرب كل الطرق والوسائل المتاحة لأجل ذلك.

(16) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (11/ 194) ح 4379. **قال الباحث:** إسناده حسن.

(17) ابن الأثير، أسد الغابة، (7/ 37).

(18) الصنعاني، المصنف (250/7)، ك الطلاق، ب الأمة تعتق عند العبد، ح 13010. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجالُه ثقات.

(19) البخاري، الصحيح، ك الطلاق، ب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح 5283.

المطلب الثاني: ترجمةُ بريرةَ -رضي الله عنها

لم تذكر كتب التراجم كبيرَ كلام حولها غير ما تعلق بقصتها الشهيرة جدًّا كما هي هنا، ولذا حاول الباحث أن يستوفيَها هنا: **بَرِيرة:** "(بفتح الباء بواحدة من تحتها، وكسر الراء المهملة، على وزن فَعِيلة)؛ من البِرّ. ويحتمل أن تكون بمعنى: مفعولة؛ أي: مبرورة، كأكيلة السبع؛ أي: مأكولة. ويحتمل أن تكون بمعنى: فاعلة؛ كرحيمة بمعنى: راحمة"(1)، أو "مأخوذة من البرير وهو ثمر الأراك".(2)

وهي "مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث فِي شأنها بأن الولاء لمن أعتق"(3)، وقد تنسب (مولاة رسول الله ﷺ) مجازًا، وكان ﷺ إذا استيقظ من الليل دعاها له بالسواك.(4) وهذا الوصف المجازيّ يجعلنا مطمئنّين إلى التأكد من أن بريرة هنا هي المكاتِبة التي أعانتها عائشة؛ إذ لا يصدق هذا اللقب إلا مع طول مدة الخدمة قبل المكاتبة وبعدها.

و"لأمها صحبة أيضا، روى عبدُ الملك عنها، وهو يدل على تأخرها إلى بعد الأربعين؛ لأن معاوية ولي سنة أربعين أو إحدى وأربعين، وولّاه ديوان المدينة وعمره ست عشرة سنة، وكان لها ولد من زوجها مغيث -بالغين- أو مَقسم(5)، وهي أول مكاتبة في الإسلام، كما أن سلمان الفارسي أول مكاتب على الأصح"(6)، وعاشت إلى زمن يزيدَ بنِ معاوية.(7)

---

(1) القرطبي، أحمد بن عمر (ت656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 7م، (تحقيق محيي الدين ميستو وآخرين)، دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، دمشق، 1996م. (4/ 319). وذكر النووي أنها بريرة بنت صفوان. النووي، يحيى بن شرف (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، 4م، الطباعة المنيرية، القاهرة. (2/ 332) رقم 1145. ولم يقل هذا الكلامَ غيرُه، ولعلّه التبس مع الاسم الذي يرد بعدها مباشرة في كتب التراجم، وهي (بسرة بنت صفوان)، وقد ذكرها النووي بعدها مباشرة هكذا، فلعلّه التبس شكل كتابتها عليه، أو نحو ذلك، وقال ابن الملقن: وزعم النووي في "تهذيبه": أنها بريرة بنت صفوان ولم يُرَ له سلفًا. ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (7/ 226). وقال الجلال البلقيني: لم يقله غيره، وفيه نظر ظاهر. يُنظر: القسطلّاني، أحمد بن محمد (ت 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط7، 1323هـ. (4/ 71).

(2) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (7/ 225).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، 4م، (تحقيق: علي البجاوي)، دار الجيل، بيروت، 1992م. (4/ 1795) ترجمة 3254.

(4) ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، 8م، (تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ. (8/ 50) رقم 10933. كما ذكرها في الترجمة التالية بوصفها مولاة عائشة رضي الله عنها.

(5) قال الباحث: نقل ابن الأثير هذا الاسم، وقال: المشهور في اسمه أنه مغيث. أسد الغابة (5/ 245) رقم 5078. وعلّق ابن حجر فقال: ما أظنّه -مقسم- إلا تصحيفًا. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري، د.ط، 13م، دار المعروفة، بيروت، 1379هـ. (408/9)؛ يعني من (مغيث)، ولو أنك تخيلت الكتابة بلا نقط مع اختلاف الورّاقين في هيئة الحروف، فربما قرئت "مغيث" "مقسم"، وهذه محاولة من الباحث لرسمها خطيًّا على ورقة شبه قديمة (**ولا ننسى** أنّ الكلمة لا تكون على وضوحها في الصورة هنا؛ بل تكون في سياق كلام آخر، ولعلها تداخلت مع غيرها من الكلمات أو كانت قريبةً منها، فلا يقرؤها القارئ السريع أو غير المتمعّن بدقّة، فضلا عن احتمال عدم وقوع أصول أخرى ذكرت الاسم بالحروف، كما وقع لنا، والله أعلم:

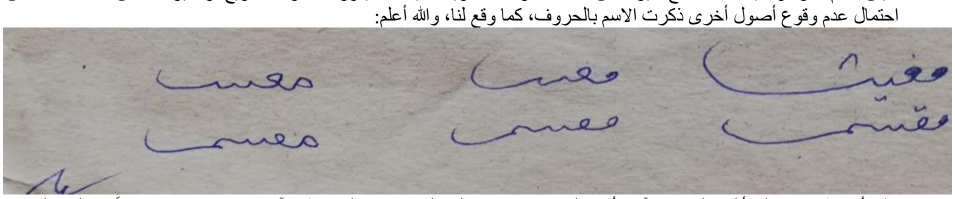

على أننا نشير هنا إلى أنّ هناك وجهًا آخر أثبته العسكري: "بفتح المهملة، وتشديد التحتانية، وآخره موحدة، [يقصد: معَيَّن، ولولا التشديد لكان: مُعِين]، قال ابن حجر تعقيبًا: الأول [مغيث] أثبت، وبه جزم ابن ماكولا وغيره". ابن حجر، فتح الباري، (9/ 408).

(6) يُنظر: ابن الملقن، عمر بن علي (ت804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، 36م، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 2008م. (5/ 565)، أما كون أمها لها صحبة، فقد نقله ابن الملقن عن العسكري علي بن سعيد، وله معجم الصحابة كان متداولا بين العلماء مرضيًّا عند الحفاظ. يُنظر في ترجمته: الرافعيّ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (ت623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، 4م، (تحقيق: عزيز الله العطاردي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م. (3/ 363).

(7) ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2004م. (12/ 403) رقم 2740.

وكانت أحدَ اثنين اتكأ عليهما رسول الله ﷺ عندما اشتدّ عليه المرض في آخر حياته ﷺ، وأغمي عليه مرتين، فلمّا أفاق قال "**انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَّكِئُ عَلَيْهِ**"، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا.[1] أما الثاني الذي اتكأ عليه فهو نُوبَة مولاه ﷺ رضي الله عنه.[2]

وممّا يشهد لها ببُعد النظر والفراسة؛ أن عبد الملك بن مروان كان يجالسها قبل أن يصير خليفة، فكانت تقول له: "يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، إِنِّي أَرَى فِيكَ خِصَالا، وَإِنَّكَ لَخَلِيقٌ أَنْ تَلِيَ هَذَا الأَمْرَ، فَإِنْ وُلِّيتَ هَذَا الأَمْرَ فَاحْذَرِ الدِّمَاءَ".[3]

وهي التي لمّا شاع الإفكُ وأسيء إلى عرض النبيّ ﷺ الشريف وجنابه العظيم، سألها النبيّ ﷺ لثقته فيها ورجاحة فكرها وعقلها: "**أَيْ بَرِيرَةُ؛ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟**". قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ".[4]

إلّا أنّ الذهبيّ قال في السيَر: فأمّا الجاريةُ التي في حديث الإفك التي سُئلت عمّا تعلم من عائشة، فأُخرى غير بريرة[5] يقصد المعروفة.

قال الباحث: ولم يقل هذا غيرُه، وإلا فإنّ كل كتب السيَر والسيرة يذكرون بريرة ضمن سياق قصة الإفك على أنها المعروفة، لكن هذا لا يعني أنّ في المسألة إشكالًا ذا بال ينبغي لنا دفعُه؛

ووجهُ ذلك: أنّ الإفك كان في الخامسة من الهجرة، أما قصة بريرة وكتابها فكانت متقدمة على ذلك؛ إذ فيها:

1. مشهد العباس رضي الله عنه أنّه كلم الرسول ﷺ ليشفع في مغيث رضي الله عنه، ولم يسكن العباس المدينة إلا بعد رجوعهم من غزوة الطائف في أواخر سنة ثمانٍ.
2. أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- شاهد ذلك، وإنما قدم المدينة مع أبويه.
3. كانت عائشةُ رضي الله عنها صغيرة في زمان الإفك، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ.
4. قول عائشة "إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة" فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح.

وفي الجواب على ذلك ينقل ابن حجر عن السُّبكيّ: أنّ بريرة (1) كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو (2) أنها اشترتها وأخّرت عتقها إلى بعد الفتح، أو (3) دام حزن زوجها عليها مدة طويلة، أو (4) كان حصل الفسخ وطلب أن تردّه بعقد جديد، أو (5) كانت لعائشةَ ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة. قال ابن حجر: وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى[6].

قال الباحث: وهو ما أميل إليه؛ لأنّ مجيء بريرة مباشرة إلى عائشة دون غيرها، ومطالبتها التي توحي بمعرفتها حال يسَار عائشة، يجعلنا نميل إلى احتمال أنهما ربما تكلّمتا ذات مرة في عُرض الكلام عن تلميحات

---

(1) ابن ماجه، السنن، ك إقامة الصلاة والسنة فيها، ب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، ح 1234. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.
(2) ابن الأثير، أسد الغابة (5/ 350) رقم 5323.
(3) ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 1795) ترجمة 3254.
(4) البخاري، الصحيح، ك المغازي، ب حديث الإفك..، ح 4141. **وغَمَص** [وغَمِص] الناس غمْصًا [وغَمَصًا]: احتقرهم وطعن عليهم، **والداجن**: الشاة المعتادة للقيام في المنزل إذا سمنت للذبح واللبن، ولم تسرح في المسرح، وكل معتاد موضعًا هو به مقيم فهو كذلك داجن. يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، ط2، 10م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 2003م. (8/ 43).
(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء (2/ 303).
(6) يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، (9/ 409)، **مع التنبيه أنّ** تنقيط المسائل واختصارها للباحث، وقد بحثتُ في كتب السبكي بالمظانّ والعناوين المحتملة فلم أجد، واكتفيت بالعزو من الفتح.

وإشارات بخصوص تخليصها من رقّها، فلمّا أتيح لها ذلك بالمكاتبة، اتفقت فورًا مع مواليها دون استشارة زوج ولا تردّد، ثم انطلقت مستغيثة مستعينة بعائشة على الإعتاق. والله أعلم.

هل هي قبطية بيضاءُ أم حبشيةٌ سوداءُ؟

وهذه إشكالية تحتاج إلى سبرٍ وتنقير وبحث؛ فقد جاء في مسلمٍ أنّ ثُمَامَةَ بْنَ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيَّ، سأل عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيذِ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.[1]

قال المزي عنها: يُحتمل أن تكون بريرة[2]، وتبعه الذهبي فقال: لعلها بريرة.[3]

ولعله من أجل هذا احترز ابن الملقّن، فقال بصيغة التمريض: "قيل: إنها قبطية"[4]، وأكّد أنها حبشية: السيوطيُّ في التنوير[5]، وذكرها كذلك في رفع شأن الحُبشان[6]، ورغم أن الملا القاري ذكر أنه "اختلف أنها قبطية، أو حبشية"[7]، إلا أنه جزم في المرقاة بأنها "جَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ"[8].

قال الباحث: لهذا يبعد أن يكون قول ابن جماعة: "بريرة كانت بيضاء قبطية، وكان مغيث أسود حبشيًّا"[9] صحيحًا بهذا الجزم؛ لأنّ ما وقع لنا يدلّل على كونها حبشيةً سوداءَ.

وينضاف لهذا ترجيحٌ واقعيّ، وهو دليلُ التغليب من واقع الحال؛ أنّ الموالي ربما يكونون لهذا راعوْا "الكفاءة اللونية" فجمعوا في الزواج بين أسودين، وراعوْا "الكفاءة البلديّة"؛ إذ بريرة ومغيث بلديّان. والله أعلم

والعجيب أنّ ابن الجوزي رحمه الله يذكر مغيثًا في "تنوير الغبَش"[10] دون بريرة، وذكر من السوداوات الصحابيات أمَّ أيمن بركة مولاة الرسول ﷺ وحاضنته، وأمّ زفَر التي كانت تصرَع فدعا لها النبيّ ﷺ ألا تكشّف، في حين ذكر السيوطي بريرة في "رفع شأن الحُبشان" دون زوجها مغيثٍ رضي الله عنهما.! ومع ذا فلعلّه لم يقع لابن الجوزي أنّ بريرة حبشية، كما قد يكون السيوطي اكتفى بذكر مغيث في أثناء ترجمته بريرة، لا سيما وأنّ الكلام عنه قليل، والله أعلم.

---

(1) مسلم، الصحيح، ك الأشربة، ب إباحة النبيذ الذي لم يشتدّ ولم يصِر مسكرًا، ح 2005.

(2) المِزّي، يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، 35م، (تحقيق: بشار معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م. (35/ 69).

(3) الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تذهيب تهذيب الكمال، تحقيق: غنيم عباس ومجدي أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، ط1، 2004م. (11/ 83).

(4) يُنظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (5/ 565). وقال ابن حجر: قيل إنها نَبَطيّة؛ بفتح النون والموحّدة. فتح الباري (9/ 405)، والنَّبَط: قوم من العجم. السمعاني، عبد الكريم بن محمد (ت562هـ)، الأنساب، ط1، (تحقيق: عبد الرحمن اليماني وآخرين)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1962م. (13/ 26)، قال الباحث: ولعلّ هذا تصحيف من القبطية أو العكس.

(5) السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، د.ط، 2م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1969م. (2/ 24).

(6) السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، رفع شأن الحُبشان، ط1، (تحقيق: صفوان داودي وحسن عبجي)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت، 1416هـ.ص 322، رقم 19.

(7) الملا علي القاري، علي بن محمد (ت1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ط1، (تحقيق: خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م. (1/ 110).

(8) الملا علي القاري، علي بن محمد (ت1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، د.ط، 9م، دار الفكر، بيروت، 2002م. (5/ 1942).

(9) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت733هـ)، الفوائد الغزيرة من حديث بريرة، ط1، تحقيق: عبد الرحمن جمعة، دار الفضيلة، الجزائر، 2012م.ورقم الفائدة 286، ص 64.

(10) يُنظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال (ت567هـ)، تنوير الغَبَش في فضل السودان والحَبَش، ط1، (تحقيق: مرزوق علي إبراهيم)، دار الشريف، الرياض، 1998م. ص 134.

اعتمادُ عائشةَ عليها في المهمّات الخاصّة

عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَرْسَلْتُ [و] (أَمَرْتُ جَارِيَتِي) بَرِيرَةَ فِي أَثَرِهِ (فَتَبِعَتْهُ)، لِتَنْظُرَ أَيْنَ ذَهَبَ، قَالَتْ: فَسَلَكَ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَى الْبَقِيعِ (مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ)، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ بَرِيرَةُ [و] (سَبَقَتْهُ)، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ خَرَجْتَ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: "بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ [و] (أُسَلِّمَ) عَلَيْهِمْ".[1]

وفي هذا الدليل إجمالا على جواز الاستخدام بعد العتق إذا كان برضا المعتَق، وقد صنعت عائشة هذا غَيرة على الرسول ﷺ، وظنًّا أنه قد يكون ذهب في نوبتها إلى بيت إحدى نسائه، ومع ذلك فلعلّ الأرجح أنها إنما فعلته مراعاةً لأحواله ﷺ وخوفًا عليه.[2]

المبحث الثاني: الإضافات والتعقّبات

المطلب الأول: المسائل اللغوية

قال الباحث: جاء في رواية البخاري أنّ بريرة كاتبت على "خمسة أواقٍ في خمس سنين"، والوجهُ أن تكون خمس أواق لمخالفة العدد المعدودَ، على أنها قد تكون لغةً عند العرب، إلا أنّ توجيهها هنا يأتي من باب تضمين الأواق معنى "أوزان"، فيكون السياق صحيحًا نحويًّا هكذا؛ مثل قوله تعالى: "**مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**" [الأنعام: 160]؛ قال الزمخشريّ: "تقديره عشر حسنات أمثالها".[3]

وقال الباحث: (يبيعوني)، بلا نون ثابتة رغم عدم سبقها بناصب ولا جازم، فلعلها لغة عند بعض العرب أو على تقدير شرط مفهوم ضمنًا (فإن لم تشتريني يبيعوني قومي)، وإن قلت: فلمَ لمْ تقل: باعني قومني، أو يبعْني قومي، على إسناد المفرد للجمع كما هو مشهور اللغة؟ كان الجواب: هذا على لغة "**وَأَسَرُّواْ النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ**" [الأنبياء: 3]، و"يتعاقبون فيكم ملائكة"، وأكلوني البراغيث.[4]

---

(1) أحمد، المسند (41/ 159) ح 24612. أمّا الإضافات بين الأقواس، فمن: ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت238هـ)، المسند، ط1، 4م، دار التأصيل، القاهرة، 2016م. (456/2) ح 1028. **قال الباحث:** إسنادُه لا ينزل عن التحسين؛ فعبد العزيز الدراوردي: صدوق، وتابعه مالك، كما في مسند إسحاق السابق هنا، ورغم كون أم علقمة بن أبي علقمة، واسمها مرجانة: مقبولة [التقريب، رقم 8680]، إلا أنّ الحديث ورد من روايات عديدة توبعت فيها، إلا من ذكر بريرة رضي الله عنها، وقد قال الأرناؤوط عنه: محتمِل للتحسين. - **عبد العزيز بن محمد الدراوردي**؛ وثقه مالك، وقال أبو حاتم: محدّث. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 396) رقم 1833، ووثقه ابن سعد. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 187) رقم 3470. قال الباحث: ليس في مطبوعه إلا: كان كثير الحديث يغلط. ابن سعد، الطبقات الكبرى (5/ 492) رقم1443، كما وثقه (ابن معين، تاريخه- رواية الدارمي، ص 124، رقم 389)، و(العجلي، الثقات (2/ 97) رقم 1114)، وقال ابن معين مرة: لا بأس به. (ابن معين، تاريخه- رواية الدارمي، ص 174، رقم 629). وقال: ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه. (ابن معين، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال- رواية طهمان، ص 11، رقم 289). ومثل هذا قاله أحمد، (سؤالات أبي داود له، ص 221، رقم 198)، وذكره (ابن حبان، الثقات (7/ 116) رقم 9255)، وقال (الذهبي، ميزان الاعتدال (2/ 633) رقم 5125) و(ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم 4119): صدوق، وزاد الأخير: كان يحدث من كتب غيره فيخطئ؛ وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 187) رقم 3470، وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ؛ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 396) رقم 1833. **قال الباحث:** هو صدوق. **أما مرجانة:** ذكرها(ابن حبان، الثقات (5/ 466) رقم 5755)، وقال (الذهبي، الكاشف (2/ 517) رقم 7076): وُثّقت –هكذا بالبناء للمجهول-، فحديثها حسن لا سيما مع المتابعة.

(2) يُنظر: الولّوي الإثيوبيّ، محمد بن علي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ط1، 13م، دار المعراج، دمشق، ودار آل بروم، مكة، من 1996-2003م. (20/ 55-56).

(3) الزمخشري، محمود بن عمرو (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ. (2/ 83).

(4) يُنظر مناقشة مسألة (أكلوني البراغيث)، والتي هي مثل: يقومون الزيدون، ويأكلُن النسوة، وزارانا السيّدان. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت745هـ)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم- دمشق، ودار كنوز إشبيليا- الرياض، ط1، 1431هـ. (1/ 188).

تنبيه: جاء في تحقيق الفوائد الغزيرة ضبط (أَعُدُّها) بـ(أُعِدُّها)، وهذا غريب؛ إذ الأُولى الصوابُ؛ فهي من العدّ الرقميّ وباب حُسبان الشيء في كذا وكذا كما هو وِفاق السياق، أمّا الثانية فهي من باب الإعداد والتجهيز، ولولا وجود المصدر (عَدّةً) لقلنا بجواز هذا الضبط الثاني على سبيل تحضير عائشةَ نفسَها لتجهيز المطلوب لقاءَ العتق، إلا أنه مع المصدر انتفت صحة هذا الضبط والله أعلم.[1] ثم وجد الباحث بعد ذلك ضبطها بالحروف من الملا القاري، قال: "بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْعَيْنِ؛ أَيْ أُعْطِيَهَا".[2]

قال الباحث: كان المتفق مع موالي بريرة رضي الله عنها مكاتبة على أواقٍ فضّية، فلما قالت عائشة رضي الله عنها (أعدّها لهم) عرفنا أن مقصدها ما يقابل هذه الأوزان من الأموال المعروفة، أو لعلّها قصدت "أدفعها لهم، وليس مرادها حقيقة العدّ"[3].

فائدة نحوية: قال الباحث: جاء في المتفق عليه "لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ مِنْهَا؛ فإنّما الولاء لمن أعتق" في ردّ النبيّ ﷺ لعائشة على موالي بريرة، وهو على النفي بعدم إعمال (لا) قبل المضارع، والمعنى: لا يمكن لهذا الطلب منهم أن يكون سببًا مانعًا في أن يكون ولاء بريرة لك إذا كنت سببَ إعتاقها، على أنه قد يجوز أن يكون مجزومًا بالسكون (يمنعْك) على إعمال "لا" لتكون ناهية؛ أي لا تستجيبي لهم يا عائشة؛ فليس ذلك إليهم. "ومعناه: أنّ الولاء لما كان لُحمَة كلُحْمَة النَّسب، وكان الإنسان إذا أُعْتَق عبدًا ثَبَت ولاؤه له، كما إذا وَلَد ولدًا ثَبَت نسبه منه، فلو نُسِب إلى غيره لم يَنتقِل نسبه إلى والده، كذلك إذا أراد نقل ولائه عن محلِّه في حقّ الدين إلى غيره لم ينتقل عنه".[4] قال الباحث: ومع تعانق النحوي مع المعنوي نفهم أنّ جملة (فإنما الولاء) تعليل للنفي (لا يمنعُك)؛ أي هو لا يمنع في مثل هذه الأمور المفصول فيها.

قال الباحث: لم يقصد النبيّ ﷺ بـ(مئة شرط) العدد؛ بل أراد التكثير لتأكيد أنّ هذه الشروط المخالفة شرع الله لا تصحّ وهدر.

قال الباحث: "راجعتِه" بلا ياء على الجادّة اللغوية، و"راجعتيه" على الإشباع الصوتي لغة عن العرب، وقال ابن حجر: (لو راجعته) كذا في الأصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه "لو راجعتيه"؛ بإثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة، وهي لغة ضعيفة.[5]

قال الباحث: جاء في سؤال بريرة للنبيّ ﷺ عند شفاعته في مغيث عندها (تأمرني؟) هكذا من غير همزة السؤال، وعند النسائي بالهمزة "أَتَأْمُرُنِي؟"[6]، وكلاهما على إفادة السؤال وتقريره، إلا أنّ صورة السؤال عندما تخلو من أداته، فإنّ الواجب عندئذ أن يظهر سؤالًا إما بإثبات علامة الاستفهام ترقيمًا عند الكتابة، أو بإظهار هيئة السؤال في صوت المتكلّم.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية

"المكاتب لو عجز حلّ لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبي"[7]؛ قال الباحث: يقصد أنّ العبد إذا عجز عن الوفاء بدفع المال المتفق عليه لقاء حريته، فإنّ ما دفعه من بعض المال يكون لسيده؛ لأنه لا سلطان للعبد على المال في حضور سيده، أمّا غيره (الأجنبيّ) يقصد الحرّ إجمالًا فإنّ ما دفعه يكون مخصومًا من جملة ما عليه من مال. وقال

---

(1) راجع -لطفًا- نسخة دار التأصيل المتقنة من صحيح البخاري (215/3) ح 2176، وستجدها على الضبط الذي رجّحه الباحث، ويبدو أن المحقق ضبطها مرتين على الأقلّ بالضبط الخطأ أحدهما ص 33 (الفائدة 75)، وهو ما جعلنا ننبّه عليها هنا. ثمّ وجدتها كما هي خطأ في الفائدة 231.!!

(2) الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1942).

(3) ابن حجر، فتح الباري (5/ 193).

(4) الخطّابيّ، حمد بن محمد (ت388هـ)، أعلام الحديث، تحقيق: محمد آل سعود، جامعة أم القرى، السعودية، 1988م. (2/ 1061).

(5) ابن حجر، فتح الباري (9/ 409).

(6) النسائي، السنن الكبرى (5/ 419)، ك القضاء، ب هل يشفع الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم، ح 5937. **قال الباحث:** إسناده صحيح؛ رجاله ثقات.

(7) ابن حجر، فتح الباري (5/ 193).

الباحث: قولها (اشتريني؛ فإنّ أهلي يبيعوني، فأعتقيني) يعني أنها تعلم الحكم الفقهي من أنّ لمواليها بيعَها لو أرادوا، لأن العبد يظل عبدًا وإن بقي عليه درهمٌ، ويظل في حوزة سيده وقهره.

قال ابن جماعة: فيه –الحديث- جواز شراء السلعة بأكثر من ثمن مثلها؛ لأنّ عائشة بذلت نقدًا أكثر ممّن سمَّوه نسيئةً عرفًا، ولأنّ الرغبة في البيع نسيئة.[1]؛ قال الباحث: يعني أنّ عائشة حاولت ترغيبهم أو إغراءهم بعدّ مالهم دفعة واحدة، وجرى العرف أنّ من يشتري مؤجّلًا فإنه يدفع ثمنًا أكثر ممّا لو دفعه نقدًا عاجلًا، ومع ذلك فإنّ عائشة دفعت بالمعجّل ما كان مطلوبًا بالنسيئة والمؤجّل؛ لترغّب موالي بريرة، ولأنّ الشارع الحكيم متشوّف للعتق ولتحرير الناس من ربقة العبودية إجمالًا. وقد كتب محقق الفوائد: أنّ العبارة غير مستقيمة، ولعلّ فيه سقطًا، وليس الأمر كما قال؛ بل هي واضحة وصحيحة، وقول ابن جماعة (ولأنّ الرغبة في البيع نسيئة) على تقدير: ولأنّ الرغبة تكون في البيع نسيئة؛ لما يحوزه البائع من ثمن أكثر، أما قوله (أكثر ممّن سمَّوه نسيئةً)، حتى وإن كان الوجه فيه (ممّا) لغير العاقل، إلا أنه يقدَّر بمن سمّوه له نسيئة، فيكون المقصود به بريرة، على أنه قد يكون في بعض الأصول كما ذكرنا لغير العاقل وأُثبت من بعضها على هيئة العاقل.

وقال الباحث: خروجه ﷺ من العشيّ -أي من وقته- يعني عدم تأخيره ما وجب إعلان بيانه عند وقته، وأن النصح ما سُلكت فيه ضوابطُه لم يصِر إلى تأجيلٍ بلا مسوّغ، وتأخيرُ الأوامر يجعلها باردة وتأثيرَها في محل نظر. وقال الباحث: تقديم شرط الله وقضائه على كل ما سواه من شروط وأقضية بابٌ أصيل في أنه إذا تعارضت المصالح ولم يمكن الجمع بينها قُدّم الأوْلى منها؛ فلا تقدَّم مصالح الناس على أوامر الله، ولا مصلحة الفرد المتعارضة مع مصلحة المجموع.

وقال الباحث: في حين اكتفت رواية أحمد أن الشرط الذي ليس في كتاب الله (مردودٌ[2])، هكذا مطلقًا، جاءت رواية الطبراني لتقول: "مَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَمَرْدُودٌ إِلَى كِتَابِ اللهِ"[3]، وهي في الأولى بمعنى الباطل كسائر الروايات، أما في الثانية فالمقصود أنّ الشرط الذي لا يدعمه أو يؤيده دليلٌ من القرآن فيُردّ ليُقاس على ميزانه، فإذا وجدنا الأدلة على خُلفه تركناه، أو إذا وجدنا دليلًا يقاربه أو يشهد له رددناه على دائرته وحكمه قياسًا. ثلاثُ سنن: أي أنها سُنّت وشُرعت بسبب قصة، أو عند وقوع قصتها، وحكم بها في قصتها وما فيها من غير ذلك.[4]، وفي هذا "تسمية الأحكام سننًا، وإن كانت واجبة؛ لقول عائشة: "كان في بريرة ثلاث سنن"، وأرادت ثلاثة أحكام، ولم ينكره أحد".[5] قال الباحث: جاء في رواية عائشة أنّ المستفاد الفقهي من مسألة بريرة ثلاث سنن أو قضيّات، إلا أنّ هناك رواية عن ابن عباس أنها أربع قضايا[6]، وأضاف إليها أمْر النبيّ ﷺ بريرةَ بالعِدّة، وهذا من باب تعدّد الاستنباط الفقهي في المسألة الواحدة.

يُقاس على التاركة زوجها بتحررها وبقائه عبدًا؛ ما جاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ".[7] عن الشافعيّ، قال: أصلُ الكفاءة مستنبطٌ من حديث بريرة وصار زوجُها غيرُ كفء لها [ببقائه عبدًا وعلوّها عليه بحريّتها]، فخيّرها رسول الله ﷺ[8]، ويُقال في المقابل كذلك بعدم اعتبار الكفاءة إذا رضي الوليّ والزوجة؛ لأنّ بريرة خُيِّرت وهي حرّة، وزوجها عبدٌ، فلو رضيت لظلت زوجَه.[9][10]

---

(1) ابن جماعة، الفوائد الغزيرة، ص 26.
(2) أحمد، المسند (42/ 321) ح 25504. **قال الباحث:** إسناده صحيح لغيره.
(3) الطبراني، المعجم الكبير (11/ 283) ح 11744.
(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (5/ 109).
(5) ابن جماعة، الفوائد الغزيرة، ص 61.
(6) يُنظر: ابن أبي شيبة، المصنف (6/ 15)، ك أقضية رسول الله ﷺ، ح 29114.
(7) مالك، مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، ط1، 8م، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، 2004. (2/ 563).
(8) يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/ 189).
(9) يُنظر: ابن جماعة، الفوائد الغزيرة، ص 37.
(10) يؤكد الباحث هنا أنّ اكتفاءه بالموجود كقول ابن المسيب والشافعي رحمهما الله هنا؛ لأنّ المسألة الأولى لم ترد في كتب الشروح وإنما هي في الموطأ، والثانية لبيان مسألة الاستنباط من المسألة الواحدة بالشيء وضدّه لاختلاف طريقة الاستنباط، وهذا من ثراء الشريعة الغرّاء ولغتنا المباركة.

مسألة: كم تعتدّ الأمَة إذا حُرّرت وهي تحت عبدٍ؟ تعتدّ ثلاثَ حيَض، أمّا قياس الأمة المحرّرة تحت عبدٍ على المختلِعة بجامع أنّ كلتيهما خَلعتا زوجيهما وتركتاه، فيكون لها أن تعتدّ بحيْضة[1]، فالردّ عليه من جهتين؛ **أولاهما** أنّ هذه الرواية عند الترمذي أنّ أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم أنّ عدة المختلعة عدةُ المطلقة ثلاث حيَض، **وثانيتهما** أنّ رواية ابن ماجه صرّحت -وهي صحيحة- أنّ النبيّ ﷺ أمر بريرة أن تعتدّ ثلاث حيَض كالمطلقة. وعليه فإن قول ابن القيم: "لا شك أن بريرة أُمرت أن تعتد، وأما إنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعْدُه إلى غيره، ولبادرنا إليه"[2]. **فالجواب عليه:** إنّ الرواية قد صحّت؛ فلا نعدوها جميعًا لا لقياسٍ ولا لغيره.

مشكِل حديث: هل كان المهدَى لبيت النبيّ ﷺ من لحم البقر أم من الشاء؟ وهل كان من رِجلها أم من يدها؟ قال الباحث: وبطريق ابن حبان نفسها التي أثبتناها عن ماهية اللحم المهدَى (رجلُ شاةٍ أو يدٌ) ذكرها الطبراني في الكبير، إلا أنّ فيها إضافةً مهمة ذاتَ بال تحلُّ ما يمكن حسبانه على مشكل الحديث الذي سيّر الشيخ الألباني رحمه الله للقول إنّ (رجل الشاة أو اليد) زيادة منكرة[3]؛ ذلك أنّ في الطبراني "فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رِجْلَ شَاةٍ"[4].

ووجهُ حلّ الإشكال هنا أنه وإن صحّ حسب رواية مسلم أنّ المهدَى البريريّ لبيت النبيّ ﷺ من لحم البقر، فهذا من عائشةَ يقينٌ لأنّها التي استقبلت الهدية بل وطبختها، فربما سألت عن نوع اللحم، أو عرفته حسب خبرتها ومعرفتها باللحوم إجمالًا، أمّا رواية رجل الشاة أو اليد (لم ترد اليد في رواية الطبراني)، ففيها أنّ النبيّ ﷺ رآها كذلك، فيكون منه على غلبة الظنّ، فلعلّ البقرة كانت صغيرة الحجم فلم يميّز حال لحمها على عَظم الرِّجل أو اليد.

ثم إنّ التفرقة بين رجل الدابة ويدها يتعذّر على كثيرين حتى في حال ذبحها وتعليقها، فما بالك عندما تكون في وعاء الطبخ! هذا عِلاوة على أنّ رواية لحم البقر من حديث عائشة، أمّا رواية رجل الشاة أو يدها من حديث ابن عباس رضي الله عن الجميع؛ ما يعني أنه ربما سمع النبيّ ﷺ يقولُه على ظنّه فنقله، ولا إشكال من حيث الأساس أن يزيد الراوي في الرواية ما يأتي في سياق أجوائها بما لا يؤثر عليها، ولا يكون ذلك من لفظ النبيّ ﷺ نفسه أو ينبني عليه أحكام شرعية، والله أعلم. فلا تكون الرواية بهذا الاعتبار لا ضعيفة ولا منكرة، بل زيادة مقبولة، والله أعلم.

إلا أنّه يظل إشكالٌ إسناديّ في الرواية؛ إذ فيها شَرِيكٌ القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا[5]، يروي عَنْ شيخه سِمَاكِ بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة[6]، والرواية هنا عَنْ عِكْرِمَةَ.. إلا أنّ أصل هذه الرواية موجودٌ في الصحيحين، فتُحسّن بهذا الاعتبار. والله أعلم

---

(1) يُنظر المسألة: الترمذي، السنن، أبواب الطلاق واللعان، ب ما جاء في الخُلع، ح 1185.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، ط27، 5م، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار، الكويت. (5/ 557).

(3) يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ط1، 12م، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، 2003م. (7/ 385) ح 5098.

(4) الطبراني، المعجم الكبير (11/ 283) ح 11744.

(5) ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم 2787.

شريك القاضي: وثقه ابن سعد، وقال: كان يغلط كثيرً. الطبقات الكبرى (6/ 379)، وابن معين، وأكد توثيقه ردًّا على يحيى القطان عندما قال: لم يكن شريك بشيء (ابن معين، تاريخه- رواية طهمان، 2، رقم 31-32)، ووثقه مرة، إلا أنه قال: "كان لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة"، وقال كذلك: "صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه". ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 12) رقم 888. ثم قال ابن عديّ (5/ 35): الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف. كما وثقه (العجلي الثقات ، 217، رقم 664)، وقال: وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي، سمع منه تسعة آلاف حديث، ووثقه كذلك (الدارقطني، العلل (2/ 225) ح 238)، وَقَال يعقوب بْن شَيْبَة: صدوق ثقة، سيئ الحفظ جدا. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/ 471) رقم 2736. ووثقه إبراهيم الحربي. ابن حجر، تهذيب التهذيب (4/ 335) رقم 577. وقال أبو زرعة: كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحيانا. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (4/ 367) رقم 1602. **وقضية اختلاطه** مرتبطة بولايته القضاء، كما قال غير واحد؛ فقد قال صالح جزرة-مثلا-: صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه. تهذيب التهذيب (4/ 335) رقم 577، وانظر فقد ذكره (ابن حبان، الثقات (6/ 444) رقم 8507)، وقال: كان في آخر أمره يخطئ فيما يروي؛ تغير عليه حفظُه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة. قال الباحث: هذه القرينة، وقرينة أنه أروى الناس عن إسحاق يجعلنا نميل إلى القول بقبول الرواية هذه.

(6) ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم 2624.

ويؤكد هذا أنّ الهيثمي قال عَقيب الحديث: "فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بَعْضُهُ"(1)، وقال البوصيري: له شاهدٌ من حديث بريرة، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.(2)

مسألةٌ أصولية: هل كل ما يصدر عن النبيّ ﷺ وحيٌ؟

جعل السخاوي في سياق الجانب الاجتهاديّ للنبيّ ﷺ [مما يتعلق بأمور معاش الناس وآرائه الشخصية] شفاعتَه ﷺ في زوج بريرة وقولها بعد استخبارها: أهو أمرٌ واجبُ الامتثال فيجب عليها امتثاله أو مشورة فيتخير فيه؟ فقال ﷺ: "إنما أشفع"؛ أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له، لا على سبيل الحتم عليك مراعية للأدب حيث لم تفصِح برد الشفاعة: لا حاجة لي فيه، وأقرها ﷺ على ذلك فصار دليلاً لجواز مخالفة المشير الشافع ولو عظم فيها يشير به في غير الواجب وأنه لا يجب على المشفوع عنده القبول.(3)

قال الباحث: ويتضح لك أمران:

الأول: كانت بريرة تميّز بين أمر الوحي والحتم النبويّ وما هو داخل في التوصيات العامّة الشخصية، فلذا داخلت وساءلت ولم تخشَ، بل وعبّرت عن رأيها بصراحة.

الثاني: لا بدّ لنا من ضبط المسألة في التمييز بين ما هو وحي وما ليس داخلًا في بابه باعتبار ميزان دقيق؛ فكل شيء يقوله أو يفعله النبيّ وحيٌ؛ إلا إذا (1) خالفه القرآن كما في أسرى بدر، (2) قال النبيّ ﷺ نفسُه أنه رأيُه كما حدث في تأبير النخل المدنيّ، ومكان المعركة في بدر، (3) دلّ عليه السياق العرفيّ من أنه يسوغ فيه مناقشة الرسول ﷺ كالأمور الشخصية التي يستوي فيها القبول والردّ، كبقاء المرأة تحت زوجٍ لم تستطع بعد كل محاولاتها أن تصلحه، وما يدخل في هذا الباب.

لكن وقد ارتحل النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فإنّ كل ما هو من سنته لا يجوز التقديم بين يديه ولا إعلاء الصوت المتعقّلن في حضوره إذا صحّ؛ لأنه لا يمكن لنا أن نتصور أن يعتور الشريعةَ نقصٌ، وقد كان النبيّ آخر النبيين في مسارها الشريف، فاقبلَنّ سنته مسلّمًا وأَقبلَن عليها معظّمًا، ولا تكن من المخالفين، عصمني الله وإياك من مزالق الفتن ومزاعم العقل.

المطلب الثالث: الإضافات التحليلية والواقعية

قال الباحث: رواية (اشتريني؛ فإنّ أهلي يبيعوني، فأعتقيني) فيها تقديم بريرةَ الطلبَ على السببِ؛ ما يؤكد لنا شديد تلهّفها وتوقها إلى الخلاص من الرقّ، إذ ننظر إليها الآن وهي قادمة إلى عائشة رضي الله عنها لا تحمل سوى همّ تحررها، وليس في أحلامها خاطرها ولا يشغل تفكيرَها سوى كيف يكون هذا واقعًا ممكنًا، ولذا لما قابلت عائشة كأنها أضمرت بعينيها المنكسرتين وصوتها الذابل وخشوع وجهها قولَها (أرجوكِ)، فبادرتها مباشرة بالطلب (اشتريني)، ثم بيّنت السبب لمزيد استعطاف وتليين وإقناع.

---

(1) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، د.ط، 10م، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م. (4/ 247) ح 7280.

(2) يُنظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ط1، 9م، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، 1999م. (5/ 454) ح 4988.

ملاحظة مهمّة: كثير من الروايات تذكر أنّ اللحمَ المهدَى لحمٌ دون وصف هكذا على التنكير، ثم تجيء روايات -سنحملها فيما يلحق على تعدّد الإهداءات- تقول: إنّ نوع اللحم من شاة أو من بقر، ومن الروايات التي سيقت بتنكير اللحم دون وصف؛ مثلا ما جاء عند مسلم: "وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ.. [صحيح مسلم، ك العتق، ب إنما الولاء لمن أعتق، ح 1504]، إلا أنّ روايةً **إسنادها صحيح** عند عبد الرزاق أفادت أن النبي ﷺ قَسَمَ لَهَا شَاةً، فَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ نِصْفَهَا. عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (7/ 249) ح 13008. قال ابن حجر: اللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو أولى أن يؤخذ به. ابن حجر، فتح الباري (9/ 406)، قال الباحث: لكنّ رواية أنه لحم بقر في مسلم!! ولذا فحملُها على تعدّد الإهداءات أولى من ردّ هذه الرواية الصحيحة، بل وأصحّ.

(3) يُنظر: السخاوي، الأجوبة المرضية (3/ 926) رقم 252.

قال الباحث: جاء في الرواية أنّ بريرة أَمَةٌ لأناس أنصارٍ من بني هلال، من غير تعيين ولا تحديد للموالي؛ إذ تسليط الضوء على صاحبة القصة وما حدث معها، ومفاوضتها قومَها، واستعانتها بعائشة، فهي المقصود في كل جزئية من تضاعيف الخبر، وكذا يكون الأمر من ناحية إبراز أهم شخوص القصة بجعْل أو بكون الآخرين شخصيات فرعية فيها، حتى لا تغفل عن التعاطف معها، والانشغال بها، ومتابعة أحوالها، ومحاولة استكناه أو استقراء مآلاتها.

وقال الباحث: قالت بريرة (فأعينيني)، ولم تقل (ادفعي عني الثمن كاملا)؛ فهي لا تدري ظروف عائشة، وتسعى في التخفيف من ديْن كتابتها، فما استطاعت أن تُعان عليه بمساعدة عائشة وغيرها كان خيرًا وبركة، وسببًا إلى تقليص مدة التسع سنين التي تستطيل في حائط تسديد الدين، وهذه مطالبة واقعية بهذا الاعتبار؛ لأنّ عائشة حتى وإن كانت قادرة تمامًا مع الرغبة القوية في بريرة إلا أنها لا تستطيع أن تلزمها وتجبرها على تخليصها من الرقّ كاملًا.

قال الباحث: وُصف موالي بريرة بأنهم "أهلُها"؛ من شدة التصاقها بهم وطول مكثها عندهم كما يكون مع الأهل نسَبًا عادةً.

من توجيه الروايات، قال الباحث: (أعطيت أهلك- أعدّها عدّة واحدة- صببت لهم ثمنك)، والوجهُ ترتيبُ هذه الأقوال هكذا؛ إذ عبرت عائشة عن رغبتها في إعطاء الأهل ثمن شراء الأمَة، وصدّقت رغبتها باستعدادها أن تعد لهم المطلوب للتدقيق فيه، فإذا اكتمل عدُّه صبّته بلا تردّد وبسرعة صبّةً واحدةً غيرَ منجّم.

قال الباحث: يفيد الحديث أنّ عائشة كانت موسرةً؛ فهي إن ضمنت ولاء بريرة لها، كانت على استعداد أن تصبّ المال لمواليها دَفعة واحدة، ولعله مِن ما كان يعطيها أبوها أبو بكر رضي الله عنه ويوسّع عليها، وما كانت تدّخره للأيام ممّا يصلها من نفقة رسول الله ﷺ عليها.

قال الباحث: قولها (فَسَارَّتْهَا بِمَا قَالَتْ لَهُمْ) يوحي في ظلال قراءة الأجواء النفسية لسفارة بريرة بين مواليها وعائشة أنها كانت منكسرةَ الخاطر لدرجة أنها خفضت صوتها لا تريد أن تسمعها لا عائشة ولا زوجُها سيدُ الخلق ﷺ.

قال الباحث: تدخّل القائد عندما تكون مشكلة عند أحد رعاياه؛ إذ لمّا عبّرت عائشة عن عدم حاجتها في بريرة وإعتاقها إذا لم يكن لها الولاء، فقال: "مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟"، ثمّ قَالَ: "اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤوا"[(1)]، فها هو لا يكتفي بالسؤال، بل يقدّم الحلول الواقعية.

وقال الباحث: "وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا": يشير إلى مسألة غير ذوقية من هؤلاء؛ إذ كيف ينالُ من لم يدفع مقابلًا ثمرةَ ما ليس له فيه ناقة ولا جمل؟! ثم ما الذي يلزّ امرأً ليساعد في مسألة كهذه يمنعه آخرون خلالها أن يستفيد دون أدنى وجه حقّ؟!

في قوله: "قضاءُ الله أحقّ، وشرط الله أوثق": جواز السجع غير المتكلف. وإنما نهى النبي ﷺ عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه من تكلف[(2)]؛ لأن الكهان يسجعون بالباطل ليخرصون، ويرجمون الغيب، ويحكمون بالظنون.[(3)]

(1) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق، ح 2726.

(2) اليحصبي، عياض بن موسى (ت544هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، 8م، (تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م. (5/ 110).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت463هـ)، الاستذكار، ط1، 9م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م. (7/ 357). قال الباحث: كذا في المطبوع (ليخرصون)، والصواب إذا كانت اللام للعلة حذف النون (ليخرصوا)، أو لعلّه التبست اللام بالواو، فكان الأصل أن يكون: يسجعون، ويخرصون، وفاقا مع المعطوفتين بعدها على الرفع لـ(يسجعون).

قال الباحث: النظر في الأسجاع النبوية مع تعلّق ذلك بالوحي، وعدم تكلفها، وانسيابها، واتصالها، وتواصلها، وتسلسلها، يجعل المرء ينظر إليها كما لو كانت محفوظة وملهَمًا بها صاحبُها، ومن سلك طريق عدم التكلف أو أحسن الإعداد المسبق لما يقوله ووزنه أتى بشيء جميل ومتقن.

استعمالُ الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله ﷺ (ما بال أقوام يشترطون ..)، ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه[1]، وراعى النبيّ ﷺ في ذلك قلوب أصحابه.[2]

قال الباحث: منهجية (ما بال أقوام) أساسٌ أصيل في عدم صنع حاجز ولو نفسيًّا بينك والمنصوح؛ كأنك تفترض شخصًا آخر تصبّ عليه جام غضبك وتمحضه نصحك وتوجيهك وتعديل مساره؛ حتى يصير داخلَه صراع محتمَل بين حاله المقصودة وهذه الشخصية المخترعة، مع حرصك على تهيئة أجواء الانتصار والغلبة للجانب الصالح المطلوب.

قال الباحث: يريد النبيّ ﷺ للمسلمين أن يجعلوا مرجعيتهم في الأحكام والأمور الملتبسة أو المختلف فيها شرعَ الله؛ بحيث يكون لديهم باستمرار ميزان حاضر يزرعونه في قلوبهم وأرواحهم لا يفارقهم، كلما أشكلت عليهم مسألة عرضوها عليه لينجوا، أو فزعوا قبلُ إلى أهل الذكر فدلّوهم على مراشد الحق وسواء السبيل.

"قربك" كناية عن الوطء والجماع، وهذا من أدب النبيّ ﷺ وتعريضه عند ذكر ما يخصّ العلاقة بين الزوجين احترامًا وتقديرًا وبرمجة للّسان على العفاف اللغويّ.

قال الطبريّ: في هذا البيانُ البيّن أن النبيّ ﷺ كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلا، وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال: "ألم أرَ لحمًا؟!".[3]

قال الباحث: هذا ليس بالضرورة؛ إذ ربّما يكون من باب أنّ النبيّ ﷺ عبّر عن استغرابه فسأل؛ إذ رأى أول دخوله لحمًا، ثم لمّا وضع عنده الطعام كان على خلاف ما رآه، ومسألة إيثاره ﷺ اللحم على غيره تحتاج إلى نظر في سلوكه ﷺ في الطعام، ويبدو أنها لم تكن عادته، وهو الذي لا يشبع من خبز الشعير، إلا أنّ عبارة (إذا وجد إليه سبيلًا) دقيقة في محلّها بكل حال.

قال الباحث: يوحي السؤال السابق من طرف جانبيّ أنّ النبيّ ﷺ لا يباشر المطبخ أو مكان الطاعم إذا دخل بيت أهله لئلّا يزعجهم أو يحرجهم، وهذا من الاستئذان الجميل داخل البيت؛ كالاستئذان على الأهل قبل الدخول لتحضير الزوج نفسَها لزوجها.

يدلّ حرف التبعيض في (هل عندكم من طعام؟) -كما يرى الباحث- على أن النبيّ ﷺ من ديدنه الرضا بأي شيء يحضَر له من طعام البيت، كما يشير كذلك أن أزواجَه رضي الله عنهنّ يعرفن أحواله أكله، وما يحب، وما لا يرغب فيه، فيكون السؤال على العمول مقبولًا وواقعيًّا.

قال الباحث: في قول عائشة: **"فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ"** تقصد لأنه تُصدّق به على بريرة، دليل على ذكاء المرأة وفهمها طبيعة زوجها، وما يحبّه فتصنعه، وما يزعجه فتمتنع أن تغضبه أو تحفظه به.

يستحب لمن أُهدي إليه القليل أن يقبله ولا يستقلّه أو يستخفّ به؛ لقبولهم هدية اللحم من بريرة، مع علوّ قدرهم عند الله وعند الناس، ونَدَارة مقدار اللحم.[4]

---

(1) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ. (10/ 144).
(2) ابن حجر، فتح الباري، (5/ 194).
(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (9/ 492).
(4) ابن جماعة، الفوائد الغزيرة، ص 42.

قال الباحث: وهذا بابٌ في الذوق رفيع المستوى، ثمّ إنه يُضاف إلى ذلك أن قيمة الهدية بقدر مهديها وتناسبها مع حاله؛ لا بقدر من تهدَى إليه، وإلا لما كان شيءٌ يهدى للنبيّ أو رئيس في مقامه ومنزلته، فإذا ما كان هذا التصور حاضرًا عند الكافّة رأيت الأمر مقبولا ولطيفًا وسارًّا.

قال الباحث: قولها "فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا" يعني أنها اختارت حريتها، أو رأت نفسها أعلى من زوجها بحريتها فلم تعدّه مكافئًا لها، ففارقته. وفي هذا يقول السخاوي، كأنه يجيبنا على سؤال: **لماذا رفضت بريرة البقاء على ذمّة مغيث** -رضي الله عنهما-؟

أ. لعلها لاحظت الخوف من عدم قيامها بواجب حق مغيث؛ لعدم رغبتها فيه.

ب. أو رأت عدم إعفافها به.

ج. أو أحبت التفرغ لخدمته ﷺ، وأن لا يقطعنْها عنها تشاغلٌ بزوج ولا غيره في ليل أو نهار.

ويكون بالنظر للأخير بالغت في سلوك الأدب، ورأت أرجحيّته على امتثال رغبة النبي ﷺ في الشفاعة لمغيث.(1)

في قول بريرة "لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتّ أو ما بتّ عنده"، قال الباحث: تقول إحداهنّ (لو أعطاني الدنيا كلها ما بقيت عنده ثانية واحدة بعد الخِيار)، ولا براح أنّ امرأةً تضع كل مادةٍ تحت قدميها ووراءها، ولا تعتبرها أدنى اعتبار، ترى أنها لم تجد في زوجها أشياءَ معنوية، وصفات كانت ترغب أن تراها فيه، أو لعلها قارنته مع غيره فلم يكن بجمالهم، أو طولهم، أو ثقافتهم، أو تلقائيتهم وطراوتهم، وكان كل مرة يفشل إلا في حبّه إياها، وكانت كل مرة تفشل في حبّها لها ورغبتها في البقاء تحته.

قال ابن حجر عن هذا الجزء من الحديث: "فيه حسن أدب بريرة؛ لأنها لم تفصِح برد الشفاعة؛ وإنما قالت "لا حاجة لي فيه". وفيه أن فرطَ الحب يذهِب الحياءَ؛ لما ذُكر من حال مغيث وغَلَبة الوَجْد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها، وفي ترك النكير عليه بيانُ جواز قبول عذرِ من كان في مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوَجْد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار.(2)

قال الباحث: جاء في رواية البخاريّ أنّ دموع مغيث كانت تسيل على لحيته، وفي رواية ابن ماجه: على خدّه، والعلاقة بينهما أنهما تعبير عن غزارة الدموع؛ إذ هي لم تنزل على خده حتى كثرت فتخللت لحيته، وهو ما يؤكد توالي حسرته وإدامة تفكيره واستطالته في استغرابه.

قال الباحث: قولُ بريرةَ الصريحُ لمغيثٍ -رضي الله عنهما- وهو يطاردها ويلاحقها **"لا حَاجَةَ لِي فِيكَ"** مقشعرٌ جدًّا، ويجعلنا لا نشكّ في قوة شخصيتها حتى وهما معًا، وكم كان يطيعُها، إلا أنّ الحبّ لا يمكن أن تجلبه هذه الأمور؛ إذ هو شيء نفسي يدهم صاحبه ويجعله ينفعل به تلقاءً، ما يؤكد لنا أن بُوصلة أوردتها القلبية لم تكن تشعر بانجذاب "شمالها" تُجاه مغيث بحال، وأنها فقط كانت معه خوفَ الله وخوفَ الوقوع في كفران العشرة ونُكران النعمة، وما يؤكد هذا متاركتها له مع أول إمكان.

قال الباحث: لعلّ الذي جعل بريرة رضي الله عنها تسأل الرسول ﷺ عن استشفاعه هل هو أمرٌ طريقةُ في السؤال وصيغتُه؛ إذ صدّره بـ(لو) المفيدة الحثّ والترغيب لا على الإلزام، وهي من كمال أدبها أرادت الاستيثاق من ذلك والتأكد منه فباشرت إلى السؤال الواضح "أتأمرني؟!"؛ لأنّ المسألة عندها مصيريّة.

---

(1) يُنظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، ط1ن 3م، (تحقيق: محمد إبراهيم)، دار الراية، القاهرة، 1418هـ. (3/ 926) رقم 252. وذكرها الباحث هنا لأنه لم يجدها هكذا في كتب الشروح.

(2) ابن حجر، فتح الباري، (9/ 414).

قال الباحث: جاء في عدد من الروايات أنّ ابن عباس رضي الله عنهما قال في مغيث: "كأني أنظر إليه.."، إلا أنّ رواية ابن الجارود أضافت زمان الحاضر (الآن)[1]، رغم أنّ قوله "كأنّي" تأكيد أنه لا يشاهد ملاحقة مغيث بريرةَ في وقت الحديث، وهو ما يعني أمريْن؛ أنّه تذكر الشجون والحزن الذي لابسه لحال مغيث فكأنّ الموقف ماثل الآن دون عينيه ما يعني أنّ شدّة الخبر عليه فرضت نفسها فحضرته صورته كأنها الفيديو المسجَّل، أو أنه أراد تأكيد مشاهدته الحدث فقال (الآن)؛ كأنه يقول: لا سبيل إلّا إلى الاستيثاق من هذه الرواية، وهو من باب استخدام الحسّ في تأكيد الروايات.

قال الباحث: من شدّة تأثر ابن عباس بحال مغيث "فَكَأَنِّي أُرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ"، لم يستطع أن يخرج المشهد من ذهنه وباله وتذكّره، كأنه ارتبط شرطيًّا عنده بأي شيء يدفعه على استحضاره وإيراده دون عينيه، وكذا تصنع الأمور الصعبة في صاحبها لا يكاد يخرج من ابتلاء تذكرها إلا برحمة تتداركه من ربه، وعزيمة نبوية أو صدّيقية.

قال الباحث: بلغ وضوح الرؤية عند بريرة وأنها لا تريد زوجها مع تخييرها حدًّا جعلها غير مترددة بمجرد معرفتها أن الرسول ﷺ جاءها مستشفعًا لا آمرًا؛ بأن تقول إنها لا حاجة لها فيه، ولم يُؤثر مطلقًا أنّ النبيّ ﷺ وَجَد عليها أو ضايقها؛ إذ لم تكن عادته أصلا، بل رضي بالنتيجة المحتملة لأي شفاعة، فهو قدوتنا ولا شكّ.

يقول ابن بطال: "لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبِّه لها ظهر ذلك منه أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرمًا، وذلك أن مغيثًا كان يتبع بريرة بعدما بانت منه في سكك المدينة مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب، ولو كان هذا قبل اختيارها نفسها لم يكن ﷺ يقول لها: (لو راجعتيه)؛ لأنه لا يقال لامرأة في حيال رجل وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يسأل المراجعة المفارق لزوجته، وإذا صح ذلك، فغيرُ ملومٍ من ظهر منه فرطُ هوى امرأة يحل له نكاحها نكحته بعد ذلك أم لا، ما لم يأت محرّمًا ولم يغش مأثمًا".[2]

قال الباحث: وهذا بابٌ خطير، لا ينبغي لأحدٍ التساهل فيه بحال قياسًا على ما كان من مغيث تُجاه بريرة؛ إذ كانت في تلك الحالة زوجَه السابقة المفارقة له التي يودّ أن يحتال بإظهار كمال عشقه وتامّ حبّه لها، على أمل أن تعيد له حبل الاتصال بالزواج تجديدًا، ولا يُقال بناءً على هذا: إنه يجوز لامرئ أن يظهر حبَّه لامرأة أو العكس إذا لم يأتِ البيوت من أبوابها، وإذا لم يسلك لها باب المصارحة الشرعية التي تفضي إلى علاقة سليمة شرعية لا تعلق يأكل القلب وينهش الروح ويأتي على ما يتبقى من جسم. باختصار: إذا لم يكن المآل إلى زواج وبإشراف عائلة الفتاة، فلا يحلّ ولا يصحّ وليس معقولًا ولا مرضيًّا لفتاة أن تكون أضحوكة وألعوبة وأرجوحة لكل طرّاق السبيل، وكأنها سلعة مستنزفة أو متاع لا يسوَى. أمّا إذا هجم الحبُّ على امرئ لامرئ آخر دون أن يظهر ذلك، فليس إلى منعه سبيل إلا بأذكار وقرآن وأوراد دعاء، ومحاولة اجتناب ما يذكّره بمن يحبّه إذا كانت على ذمّة الغير، أو كان المصير إلى أحدهما مستحيلًا، والله يحفظ قلوبنا أجمعين.

قال الباحث: لمّا ردّت بريرة –رضي الله عنها- شفاعة النبيّ ﷺ، فقد قدّمت عقلها على كمال حبّ مغيث لها، وهذا مستغرب في النساء اللائي يقدمن عاطفتهنّ غالبًا، وقد يُضغط عليهنّ من هذا الجانب، خصوصًا وأنّ مغيثًا لم يكن مقصرًا فيها، بل كان سبب فسخها للعقد بينهما أنّها لم تستطع تقبله في أي مرحلة من زمان عشرتهما معًا، وهذا في المقابل قد ينبئ عن صبر عظيم احتملته في جوانحها على مدار السنين وهي تعيش مع من لا تحبّ ولا تتقبّل؛ بدليل أنها عندما أتيحت لها الفرصة للمتاركة بادرتها مباشرة سريعةً.

قال الباحث: جاء في بعض الروايات أنّ بين مغيث وبريرة ولدًا (أبو ولدكِ)، نستحضر هذا لنسأل: هل صحّ سلوكُ مغيث في رجائه وتوسّله بريرةَ؟!

---

(1) ابن الجارود، عبد الله بن علي (ت307هـ)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، 1988م. ك الطلاق ح 741.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/ 433).

وللإجابة يُقال: إنّ سلوك مغيث رضي الله عنه كان فيه عاطفية، وقد نقدْنا سلوكه معها عمومًا على التحليل المستنبَط لا المنقول المثبَّت، بل بمجالسة النتائج وقياسها على أشباها ورميِها على أضرابها، ولذا فلقد كان الصوابَ أن يستجمع شتاتَه ويحضره ولدُه ومستقبلُه، ليراجع بعقله عشرتهما جميعًا، ويسجل معه الأسباب التي قد تكون دفعتها لهذا الموقف الصعب جدًّا، ويجالسها بهدوء ليفهم لمَ كان هذا خيارَها بتركه، ويضغط عليها برفق إبراءً للذمة بمصارحته لا بدموعه وملاحقتها، ويرسل من يشفع له وقد فعل، ويذكرها بولدهما، ولا شكّ أنه كان حاضرًا لديها، أو لعلّ أنّ أمره كان مأمونًا فلن يستخدمه أداةً لليّ ذراعها بحال، فإذا ما وجد مغيث مع هذا كله أنها مصرّة ولا تريده، فإنّ عندها لا مجال ولا سبيل إلّا إلى الترك والمضيّ لأمامٍ، ويجعل الله لكلٍّ فرجًا ومخرجًا، ويغني الله كلًّا من سعته روحًا وجيبًا، مع رجاء أن يتكفل الزمان التالي بما لم يسمح به الزمان الضاغط الحالي، والله يتولّى المحسنين.

ما وراء الفعل البريريّ في مفارقتها مغيثًا: مرة أخرى قد يكون الأمر الذي تخفيه المرأة التي أصرّت على مفارقة زوجها خطيرًا جدًّا يتعلق بالحالة النفسية أو الصحية أو الجنسية لزوجها؛ أي أنه داخل في باب الخصوصية التامّة التي لا يمكن المصير إلى معرفتها إلا في إطار الحياة الزوجية الكاملة؛ على أنّ ما يكفي فيه التعبير بالإصرار أو حال المرء لا يجوز الأيلولة إلى ما هو أشد منه؛ فإنّ بريرة ردّت شفاعة النبيّ ﷺ نفسه، وصرّحت بأن "لا حاجة لي فيه"، وهذا منتهى الرفض، ولا يُقال بعده كلامٌ ولا يُزاد، ومثل ذلك، قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما، والتي قالت في التعبير عن شديد رفضها للمواصلة في الحياة الزوجية "أكره الكفر في الإسلام"، وبيان قصتها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ [و] (مَا أَنْقِمُ[1]) عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، [و] (لاَ أُطِيقُهُ[2])، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً".[3] (وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[4])

وامرأته جميلةُ أختُ عبد الله بن أبيّ بن سلول [رأس النفاق] رضي الله عنها، ولم تستطع أن تحبّ زوجها؛ فقد كانت تبغضه جدًّا، وفي رواية لا تسلم من مقال بيّنت السببَ، تقول: يا رسول الله، لا تجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عِدة [تعني مجموعة من أصحابه أو من الناس إجمالًا]، فإذا هو أشدُّهم سوادًا، وأقصرُهم قامة، وأقبحُهم وجهًا.[5]

هل يُقال: جائزٌ أن يبكيَ محبٌّ؛ للفراق؟!

عبّر ابن جماعة عن ما حدث من بكاء مغيث وحاله بعد فسخ بريرة عقدَ زواجها معه بـ"جواز بكاء الرجل لزوجته أو جاريته أو عشقِه لها" و"جواز بكاء الرجل من حبِّ زوجته أو جاريته أو مطلَّقته عند فراقها".[6]

قال الباحث: هذا ليس دقيقًا؛ ذلك أنّ هذه الأمورَ النفسية ممّا لا يعبَّر عنها بالجواز أو عدمه، وكأنها منضبطة بالحكم الشرعيّ أو العقليّ أو القانونيّ أو العرفيّ! إنّ أمور الحبّ والعشق والهيام ممّا لا يمكن قياسُها بالآلات، ولا حُسبانُ وزنها وقوّتها بالأدوات؛ بل إنها تهجم على المرء فتصرعه لا يدري معها اتجاهًا، ولا يرضى معها فكاكًا، فضلًا عن أن يستطيعه، لأنه خضوعٌ لجاذبية مركزية، وتفريغ للذّات عن كل شيء إلا من المحبوب وأحواله ومتابعته في كل سكْنة له وحركة، وهذا الذي حدث مع مغيث؛ إذ ملكت عليه بريرة شغاف قلبه، واستوطنته، وتحكّمت فيه، حتى إنّه أسلم إليها قِياده، فلمّا فارقته صدمتْه، وكسرتْه، وحسّرتْه، وأدْمت روحه، وأوقعته في حيْصَ بيصَ، وبدّدته شَذَر مذَر، ولم تبقِ معه حتى خفِّيْ حنيْن، جعلته خالي الوفاض منها تمامًا، وفجأة بلا مقدّمات، ولعلّها لو درّجت له حبّات المفارقة في مريء قلبه لهدأت نفسُه ولو قليلا؛ لأنّها أوقعته فيما لا صبر له عليه لا في صدمةٍ

(1) البخاري، الصحيح، ك الطلاق ب الخُلع وكيف الطلاق فيه، ح 5276.
(2) البخاري، الصحيح، ك الطلاق ب الخُلع وكيف الطلاق فيه، ح 5275.
(3) البخاري، الصحيح، ك الطلاق ب الخُلع وكيف الطلاق فيه، ح 5273.
(4) البخاري، الصحيح، ك الطلاق ب الخُلع وكيف الطلاق فيه، ح 5276.
(5) يُنظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (7/ 420).
(6) الفائدتان 180 و181: ابن جماعة، الفوائد الغزيرة، ص 46-47.

أولى ولا وسطى ولا آخِرة، فعندما تقول الرواية: إنه كان يطاردها ويبكي عليها وربما أزارَ رأسَه الحوائطَ المدنيّة ضربًا وإدماءً، فإنّ هذا كان يحدث منه تلقاءً في حالةٍ تشبه الغياب عن الوعي رغم انفتاح العينين فيما يبدو للرائي أنّ صاحبَهما صاحٍ إلا أنّه غائبٌ عن واقعه بحلول تفكيره الكامل في إناء محبوبه، وانصهاره في ذكرياته واتّحاده بها، ذاهلا عن كلّ شيء، ناسيًا كلَّ شيء، إلا ما كان من أجوائه مع بريرة. **فلا يُقال في مثل هذا:** يجوز أو لا يجوز، بل يقدَّم فيه الوصفُ النفساني بانسيابية وتلقائية، مع قراءة المشهد كما هو؛ إذ مَن وقع في مثل هذه الشِّرَاك لن يستشير شيخًا ولن يستفتيَ عالمًا، بل سيفتي له الجمهور بالجواز، وإن خالفهم مالك، قال له: ما لك؟

الخاتمـــة،،

أهمّ النتائج

1. من أبرز فوائد المتن الجامع أنه يطلعنا على القصة الحديثية وجميع أصولها وفصولها، ويحل لنا المشكل، ويبيّن لنا المختلف، ويبرز لنا المعاني والفقه، وكثيرًا ممّا يدخل في هذا الباب.
2. من الأهمية بمكان عند تناول الحديث الطويل بالشرح التحليلي تقطيعه إلى مقاطعَ مع عنْونتها وشرحها بما يناسبها.
3. الحديث وقصته أصلٌ في رسم المسار الصحيح للعلاقات الاجتماعية الناجحة، وعلى رأسها مؤسسة الزواج.
4. بريرة صحابية حبشية، وهي التي سألها النبيّ ﷺ في حادثة الإفك، واتّسمت ببعد النظر والاعتماد عليها.

التوصيات

1. التوسّع في تناول جميع موضوعات حديث بريرة وربطها بالواقع والتحليل النفسيّ؛ لتكون في كتاب كامل وشامل.
2. عمل أبحاث تتناول مسألة المتن الجامع تأصيلًا، ووضعُ قواعدَ ومناهجَ ونصائحَ لتكون أكثر علميةً.

المراجع العربية

- ابن الأثير، علي بن محمد. (1994). *أسد الغابة في معرفة الصحابة* (تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي). المكتبة العلمية. بيروت.
- الأزهري، محمد بن أحمد. (1964). *تهذيب اللغة* (تح: محمد أبو الفضل إبراهيم). الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط2. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (2003)، *التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان*. ط1. دار با وزير للنشر والتوزيع. جدة.
- البخاري محمد بن إسماعيل. *التاريخ الكبير*. دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن. مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2012). *الصحيح*. ط1. دار التأصيل. القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2006). *لصحيح* (تح: عبد السلام علوش). ط2. مكتبة الرشد. الرياض.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2005). *كتاب الضعفاء* (تح: أحمد بن إبراهيم). ط1. مكتبة ابن عباس. القاهرة.
- ابن بطال، علي بن خلف. (2003). *شرح صحيح البخاري* (تح: ياسر بن إبراهيم). ط2. مكتبة الرشد. السعودية.
- البغدادي أحمد بن علي. (2002). *تاريخ بغداد* (تح: بشار معروف). ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. (1999)، *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة* (تح: دار المشكاة للبحث العلمي). ط1. دار الوطن. الرياض.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2011)، *السنن الكبير* (تح: عبد الله التركي) مركز هجر. مصر.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). *السنن*. (تح: بشار معروف). دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الثوري، سفيان بن سعيد. (2004). *من حديثه*. ط1. (تح: عامر صبري). دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي. (1988)، *المنتقى من السنن المسندة* (تح: عبد الله البارودي). مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (2012). *الفوائد الغزيرة من حديث بريرة* (تح: عبد الرحمن جمعة). ط.1. دار الفضيلة. الجزائر.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال. (1998). *تنوير الغَبَش في فضل السودان والحَبَش* (تح: مرزوق علي إبراهيم). ط1. دار الشريف. الرياض.
- أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1952). *الجرح والتعديل*. ط1. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان. (1998). صحيح *ابن حبان* (تح: شعيب الأرنؤوط). ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة* (تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1983). *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس* (تح: عاصم بن عبدالله القريوتي). ط1. مكتبة المنار. عمان.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1986). *تقريب التهذيب* (تح: محمد عوامة). ط1. دار الرشيد. سوريا.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (2004). *تهذيب التهذيب* (تح: عادل عبد الموجود وعلي معوّض). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). *فتح الباري*. دار المعروفة. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1414هـ). *سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم* (تح: زياد محمد منصور). مكتبة العلوم والحكم. السعودية.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). *العلل ومعرفة الرجال* (تح: وصي الله بن محمد عباس). ط2. دار الخاني. الرياض.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001). *لمسند* (تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين). ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. (1431هـ). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل* (تح: حسن هنداوي). ط1. دار القلم. دمشق، ودار كنوز إشبيليا. الرياض.
- الخرائطيّ، محمد بن جعفر. (2000). *اعتلال القلوب* (تح: حمدي الدمرداش). ط2. مكتبة نزار الباز. الرياض.
- الخطّابيّ، حمد بن محمد. (1988). *أعلام الحديث* (تح: محمد آل سعود). جامعة أم القرى. السعودية.
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد (2006). *التاريخ الكبير* (تح: صلاح بن فتحي هلال). ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.
- الدارقطني علي بن عمر. (1984). *سؤالات الحاكم له* (تح: موفق عبد القادر). ط1. مكتبة المعارف. الرياض.
- الدارقطني، علي بن عمر. (2004). *السنن* (تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين). ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الدارقطني علي بن عمر. (1985). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية* (تح: محفوظ الرحمن زين الله). ط1. دار طيبة. الرياض.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (2000). *المسند* (تح: حسين الداراني). ط1. دار المغني. السعودية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن. المكتبة العصرية. بيروت.
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. (1987). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* (تح: أحمد شاكر، وآخرين). ط2. دار الكتب السلفية. القاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (2003). *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (تح: بشار معروف). ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (2004). *تذهيب تهذيب الكمال* (تح: غنيم عباس ومجدي أمين). ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1967). *ديوان الضعفاء والمتروكين* (تح: حماد الأنصاري). ط2. مكتبة النهضة الحديثة. مكة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1986). *ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق* (تح: محمد أمرير). ط1. مكتبة المنار. الزرقاء.
- -الذهبي، محمد بن أحمد. (1992). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة* (تح: محمد عوامة وأحمد الخطيب). ط1. دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن. جدة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1997). *المغني في الضعفاء* (تح: حازم القاضي). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1985). *سير أعلام النبلاء* (تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين). ط3. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الرافعيّ، عبد الكريم بن محمد. (1987). *التدوين في أخبار قزوين* (تح: عزيز الله العطاردي). دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. (2016). *المسند*. ط1. دار التأصيل. القاهرة.

- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد. (1414هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. ط1. دار الفكر. بيروت.
- الزمخشري، محمود بن عمرو. (1998)، *أساس البلاغة* (تح: محمد باسل عيون السود). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزمخشري، محمود بن عمرو. (1407هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. دار الكتاب العربي. بيروت.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1418هـ). *الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية* (تح: محمد إبراهيم). ط1. دار الراية. القاهرة.
- ابن سعد، محمد بن سعد. (1990). *الطبقات الكبرى*. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد. (1962). *الأنساب*. (تح: عبد الرحمن اليماني وآخرين). ط1. مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- السيوطي، جلال الدين. (1969). *تنوير الحوالك شرح موطأ مالك*. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.
- السيوطي، جلال الدين. (1416هـ). *رفع شأن الحُبشان* (تح: صفوان داودي وحسن عبجي). ط1. دار القبلة للثقافة الإسلامية. بيروت.
- ابن شاهين، عمر بن أحمد. (1984). *تاريخ أسماء الثقات* (تح: صبحي السامرائي). ط1. الدار السلفية. الكويت.
- ابن شاهين، عمر بن أحمد. (1989). *تاريخ أسماء الضعفاء* والكذابين (تح: عبد الرحيم القشقري). ط1.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). *المصنّف* (تح: كمال الحوت). ط1. مكتبة الرشد. الرياض.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). *المصنف* (تح: حبيب الرحمن الأعظمي). ط2. المجلس العلمي. الهند.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). *المعجم الكبير* (تح: حمدي السلفي). ط2. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994). *شرح معاني الآثار* (تح: محمد النجار ومحمد جاد الحق). ط1. عالم الكتب. مصر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). *الاستذكار*. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب* (تح: علي البجاوي). ط1. دار الجيل. بيروت.
- العجلي، أحمد بن عبد الله. (1984). *تاريخ الثقات*. ط1. دار الباز. مكة.
- ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني. (1997). *الكامل في ضعفاء الرجال* (تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض). ط1. الكتب العلمية. بيروت.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو. (1984). *الضعفاء الكبير* (تح: عبد المعطي قلعجي). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان. (1981). *المعرفة والتاريخ* (تح: أكرم ضياء العمري). ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت.

- القرطبي، أحمد بن عمر. (1996). *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (تح: محيي الدين ميستو وآخرين). ط1. دار ابن كثير. دمشق، ودار الكلم الطيب. دمشق.
- القسطلّاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر.
- ابن القطان، علي بن محمد. (1997). *بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام* (تح: الحسين آيت سعيد). ط1. دار طيبة. الرياض.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. مؤسسة الرسالة. بيروت، ومكتبة المنار. الكويت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. *السنن* (تح: محمد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- مالك، مالك بن أنس. (2004). *الموطأ* (تح: محمد الأعظمي). ط1. مؤسسة زايد بن سلطان. الإمارات.
- ابن المديني علي بن عبد الله. (1404هـ). *سؤالات ابن أبي شيبة له* (تح: موفق عبد القادر). ط1. مكتبة المعارف. الرياض.
- المِزّي، يوسف بن عبد الرحمن. (1980). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* (تح: بشار معروف). ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1979). *تاريخ ابن معين، رواية الدوري*، ط1، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1400هـ). *تاريخ ابن معين-رواية عثمان الدارمي* (تح: أحمد سيف). دار المأمون للتراث. دمشق.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1400هـ). *تاريخ ابن معين-رواية ابن طهمان* (تح: أحمد سيف). دار المأمون للتراث. دمشق.
- ابن معين، يحيى بن معين. (1985). *معرفة الرجال- رواية ابن محرز* (تح: محمد القصار). ط1. مجمع اللغة العربية. دمشق.
- الملا علي القاري، علي بن محمد. (1985). *شرح مسند أبي حنيفة* (تح: خليل الميس). ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الملا علي القاري، علي بن محمد. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر. بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (1997). *الإعلام بفوائد عمدة الأحكام* (تح: عبد العزيز المشيقح). ط1. دار العاصمة. السعودية.
- ابن الملقن عمر بن علي. (1406هـ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج* (تح: عبد الله اللحياني). ط1. دار حراء. مكة المكرمة.
- ابن الملقن، عمر بن علي. (2008). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (تح: دار الفلاح للبحث العلمي). ط1. دار النوادر. دمشق.
- الموصلي، أحمد بن علي. (1984). *المسند*. ط1. دار المأمون للتراث. دمشق.

- النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). *السنن* (تح: عبد الفتاح أبو غدة). ط1. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى* (تح: حسين عبد المنعم شلبي). ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- النسائي أحمد بن شعيب. (1423هـ). *تسمية مشايخ النسائي* (تح: الشريف حاتم العوني). ط1. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة.
- النسائي، أحمد بن شعيب، (1396هـ). *الضعفاء والمتروكون* (تح: محمود إبراهيم زايد). ط1. دار الوعي. حلب.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله. (1998). *معرفة الصحابة* (تح: عادل العزازي). ط1، دار الوطن. الرياض.
- النووي، يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. الطباعة المنيرية. القاهرة.
- النووي، يحيى بن شرف. (1997). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام* (تح: حسين الجمل). ط1. مؤسسة الرسالة. لبنان.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- النيسابوري، عبد الله بن محمد. (2005). *الزيادات على كتاب المزني* (تح: خالد المطيري). ط1. دار أضواء السلف. الرياض، ودار الكوثر. الكويت.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. *الصحيح* (تح: محمد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* (تح: حسام الدين القدسي). مكتبة القدسي. القاهرة.
- الوادعي، مقبل بن هادي. (1999). *تراجم رجال الدارقطني في سننه الذين لم يترجم لهم في التقريب ولا في رجال الحاكم*. دار الآثار. صنعاء.
- الولّوي الإثيوبيّ، محمد بن علي. (2003). *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط1. دار المعراج. دمشق، ودار آل بروم. مكة.
- اليحصبي، عياض بن موسى. (1998). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل). ط1. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. مصر.

References: (Translated)

- Ibn al-Atheer, Ali bin Muhammad. (1994). *Osod El-ghaba in the Knowledge of the Sahaba* (Edited by: Ali Moawad, and Adel Abdul-Mawgoud). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (1979). *The End in Gharib Hadith and Athar* (Edited by: Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi). T. Scientific library. Beirut.

- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. (1964). *Refining the language* (Edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim). The Egyptian House of Writing and Translation. Cairo.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1985). *Perfuming Galilee in the graduation hadiths Manar Al-Sabeel*. (2ed). Islamic office. Beirut.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (2003), *Al-Hassan Commentaries on Sahih Ibn Hibban*. (1ed). Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution. Jaddah.
- Al-Bukhari Muhammad bin Ismail. *Big history*. Ottoman Encyclopedia. Hyderabad Deccan. Observation: Muhammad Abdul Moeed Khan.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2012). *the correct*. (1ed). Rooting house. Cairo.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2006). *Right* (Edited by: Abd al-Salam Alloush). (2ed). Al-Rushd Library. Riyadh.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (2005). *The Book of the Weak* (Edited by: Ahmed bin Ibrahim). (1ed). Ibn Abbas Library. Cairo.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (2003). *Explanation of Sahih Al-Bukhari* (Edited by: Yasser bin Ibrahim). (2ed). Al-Rushd Library. Saudi Arabia.
- Al-Baghdadi Ahmed bin Ali. (2002). *History of Baghdad* (Edited by: Bashar Maarouf). (1ed). Islamic West House. Beirut.
- Al-Busairi, Ahmed bin Abi Bakr. (1999), *Ithaf of the skilled people with the ten extensions of the chains of narration* (Edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research). (1ed). Home home. Riyadh.
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (2011), *Al-Sunan Al-Kabeer* (Edited by: Abdullah Al-Turki) Hajar Center. Egypt.
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. (1998), *Sunan*. (Edited by: Bashar Maarouf). Islamic West House. Beirut.
- Al-Thawri, Sufyan bin Saeed. (2004). *from his hadith*. (1ed). (Edited by: Amer Sabri). Al-Bashaer Islamic House. Beirut.
- Ibn Al-Jarud, Abdullah bin Ali. (1988), *Selected from the Musnads* (Edited by: Abdullah Al-Baroudi). Cultural Book Foundation. Beirut.
- Ibn Jama`ah, Muhammad bin Ibrahim. (2012). *The abundant benefits from the hadith of Barira* (Edited by: Abd al-Rahman Juma'a). (1ed). The House of Virtue. Algeria.

- Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal. (1998). *The Enlightenment of Ghabash in the Excellence of Sudan and Turkey* (Edited by: Marzouk Ali Ibrahim). (1ed). Sharif House. Riyadh.
- Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad. (1952). *wounding and adjusting*. (1ed). Arab Heritage Revival House. Beirut.
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. (1998). *Sahih Ibn Hibban* (Edited by: Shuaib Al-Arna'oot). (2ed). Message Foundation. Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1415 H). *The injury in distinguishing the Companions* (Edited by: Ali Moawad, and Adel Abdel Mawgod). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (1983). *Defining the people of sanctification with the ranks of those described as fraud* (Edited by: Asim bin Abdullah Al-Qaryouti). (1ed). Al-Manar Library. Amman.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1986). *Taqreeb Al-Tahdheeb* (Edited by: Muhammad Awamah). (1ed). Rashid House. Syrian Arab Republic.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (2004). *Tahdheeb Al-Tahdheeb* (Edited by: Adel Abdel Mawgoud and Ali Moawad). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1379 H). *Open Alpari*. Well known house. Beirut.
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. (1414 H). *Questions by Abi Dawood to Imam Ahmad bin Hanbal in Jarh Narrators and Editing them* (Edited by: Ziyad Muhammad Mansour). Science and Governance Library. Saudi Arabia.
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad. (2001). *The ills and knowledge of men* (Edited by: Wasi Allah bin Muhammad Abbas). (2ed). Khani House. Riyadh.
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (2001). *Al-Musnad* (Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others). (1ed). Message Foundation. Beirut.
- Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf. (1431 H). *Appendix and Supplementation in the Explanation of Kitab Al-Tashil* (Edited by: Hassan Hindawi). (1ed). Pen house. Damascus, and the House of Treasures of Seville. Riyadh.
- Al-Kartati, Muhammad bin Jaafar. (2000). *Heart failure* (Editor: Hamdi Demerdash). (2ed). Nizar El-Baz Library. Riyadh.
- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad. (1988). *Flags of Hadith* (Edited by: Muhammad Al Saud). Umm Al Qura University. Saudi Arabia.
- Ibn Abi Khaithama, Abu Bakr Ahmed (2006). *The Great History* (Edited by: Salah bin Fathi Hilal. (1ed). Farouk Modern Printing and Publishing. Cairo.

- Al-Daraqutni Ali bin Omar. (1984*). Questions of the Nisaburi Governor to him* (Edited by: Muwaffaq Abdul Qadir). (1ed). Knowledge Library. Riyadh.
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar. (2004). *Al-Sunan* (Edited by: Shuaib Al-Arnaout and others). (1ed). Message Foundation. Beirut.
- Al-Daraqutni Ali bin Omar. (1985). *The ills mentioned in the hadiths of the Prophet* (Edited by: Mahfouz al-Rahman Zain Allah). (1ed). Good house. Riyadh.
- Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman. (2000). *Al-Musnad* (Edited by: Hussein Al-Darani). (1ed). Singer House. Saudi Arabia.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath. *Sunan*. Modern library. Beirut.
- Ibn Daqiq al-Eid, Muhammad bin Ali. (1987). *Implementation of the provisions Explanation of the Umdat Al-Ahkam* (Edited by: Ahmed Shaker, and others). (2ed). Salafi Books House. Cairo.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (2003). *The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Famous People* (Edited by: Bashar Maarouf). (1ed). Islamic West House. Beirut.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (2004*). The gilding of refinement of perfection* (Edited by: Ghoneim Abbas and Majdi Amin). (1ed). Farouk Modern Printing and Publishing. Cairo.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1967). *Diwan of the Weak and Very weak* (Edited by: Hammad Al-Ansari). (2ed). Modern Renaissance Library. Makkah.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1986). *Mention the names of those who spoke about it while it is authenticated* (Edited by: Muhammad Amirir). (1ed). Al-Manar Library. blue.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1992). *Al-Kashef in knowing who has a narration in the six books* (Edited by: Muhammad Awamah and Ahmad Al-Khatib). (1ed). The Qibla House for Islamic Culture and the Quran Sciences Foundation. Jaddah.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1997). *The singer in the weak* (Edited by: Hazem Al-Qadi). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1985). *The Life of the Flags of the Nobles* (Edited by: Shuaib Arnaout and others). (3ed). Message Foundation. Beirut.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. (1987). *Blogging in Qazvin News* (Edited by: Aziz Allah Al-Atari). Scientific Book House. Beirut.
- Ibn Rahwayh, Ishaq bin Ibrahim. (2016*). predicate*. (1ed). Rooting house. Cairo.

- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. (1414 H). *Bride's crown of jewels dictionary*. (1ed). House of thought. Beirut.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (1998). *The basis of rhetoric* (Edited by: Muhammad Basil Oyoun Al-Soud). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (1407 H). *Uncover the facts of the mysteries download*. (3ed). Arab Book House. Beirut.
- Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman. (1418 H). *Satisfactory answers to what Al-Sakhawi was asked about from the hadiths of the Prophet* (Edited by: Muhammad Ibrahim). (1ed). Flag House. Cairo.
- Ibn Saad, Muhammad Ibn Saad. (1990). *major classes*. (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad. (1962). *Genealogy*. (Edited by: Abd al-Rahman al-Yamani and others). (1ed). Council of the Ottoman Knowledge Circle. Hyderabad.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (1969). *Enlighten Al-Hawalak Explain Muwatta Malik*. Great Trade Library. Egypt.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (1416 H). *Raising the status of Habshan* (Edited by: Safwan Daoudi and Hassan Abji). (1ed). Dar Al-Qibla for Islamic Culture. Beirut.
- Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed. (1984). *The History of Trustworthy Names* (Edited by: Subhi al-Samarrai). (1ed). Salafi House. Kuwait.
- Ibn Shaheen, Omar bin Ahmed. (1989). *History of the names of the weak and the liars* (Edited by: Abd al-Rahim al-Qashqari). (1ed).
- Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. (1409 AH). *Classifier* (Editor: Kamal Al-Hout). (1ed) .Al-Rushd Library. Riyadh.
- Al-San’ani, Abdul Razzaq bin Hammam. (1403 AH). *The compiler* (Edited by: Habib al-Rahman al-Azami). (2ed). Scientific Council. India.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (1994). *The Great Lexicon* (Edited by: Hamdi Al-Salafi). (2ed). Ibn Taymiyyah Library. Cairo.
- Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad. (1994). *Explanation of the meanings of antiquities* (Edited by: Muhammad al-Najjar and Muhammad Jad al-Haq). (1ed). The world of books. Egypt.
- Ibn Abd al-Bar, Youssef Ibn Abd Allah. (2000). *recall*. (1ed). Scientific Book House. Beirut.

- Ibn Abd al-Bar, Youssef bin Abdullah. (1992). *Comprehension in knowing the companions* (Edited by: Ali Al-Bajawi). (1ed). Generation House. Beirut.
- Al-Ajli, Ahmed bin Abdullah. (1984). *History of trusts*. (1ed). Al-Baz House. Makkah.
- Ibn Uday, Abu Ahmad Al-Jurjani. (1997). *Al-Kamil in Weak Narrators* (Edited by: Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Ali Muhammad Moawad). (1ed). the scientific books. Beirut.
- Al-Aqili, Abu Jaafar Muhammad bin Amr. (1984). *The Great Weakness* (Edited by: Abd al-Muti Qalaji). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. (1981*). Knowledge and History* (Edited by: Akram Zia Al-Omari). (2ed). Message Foundation. Beirut.
- Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. (1996). *The understanding of what I am confused about summarizing the book of Muslim* (Edited by: Mohieddin Misto and others). (1ed). Ibn Kathir House. Damascus, and the House of Good Words. Damascus.
- -51Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad. (1323 H). *Guidance in force to explain Sahih Al-Bukhari*. (7ed). The Grand Princely Press. Egypt.
- Ibn al-Qattan, Ali bin Muhammad. (1997). *Explanation of delusion and delusion in the book of judgments* (Edited by: Al-Hussein Ait Saeed). (1ed). Good house. Riyadh.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. *The resurrection increased in the guidance of the best of servants*. (27ed). Message Foundation. Beirut, and Al-Manar Library. Kuwait.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. *Al-Sunan* (Edited by: Muhammad Abdul-Baqi). House of Revival of Arabic Books. Cairo.
- Malik, Malik bin Anas. (2004). *Al-Muwatta* (Edited by: Muhammad Al-Azami). (1ed). Zayed Bin Sultan Foundation. UAE.
- Ibn Al-Madini, Ali bin Abdullah. (1404 H). *Questions Bin Abi Shaybah to him* (Edited by: Muwaffaq Abdul Qadir). (1ed). Knowledge Library. Riyadh.
- Al-Mizzi, Yusuf bin Abdul Rahman. (1980). *Refinement of perfection in the names of Narrators* (Edited by: Bashar Maarouf). (1ed). Message Foundation. Beirut.
- Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in. (1979). *The History of ibn Mu'in, Al-Douri's novel*, 1st edition, Makkah Al-Mukarramah: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage.

- Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in. (1400 H). *The History of ibn Mu'in- Narrated by Othman Al-Darami* (Edited by: Ahmad Seif). Dar Al-Mamoun Heritage. Damascus.
- Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in. (1400 H). *The History of ibn Mu'in- Narrated by Ibn Tahman* (Edited by: Ahmad Seif). Dar Al-Mamoun Heritage. Damascus.
- Ibn Mu'in, Yahya bin Mu'in. (1985). *Knowing the narrators- Narrated by Ibn Mahrez* (Edited by: Muhammad Al-Qassar). (1ed). Arabic Language Academy. Damascus.
- Al-Mulla Ali Al-Qari, Ali bin Muhammad. (1985). *Explanation of the Musnad of Abu Hanifa* (Edited by: Khalil al-Mays). (1ed). Scientific Book House. Beirut.
- Al-Mulla Ali Al-Qari, Ali bin Muhammad. (2002). *The key fob explains the lamps niche*. House of thought. Beirut.
- Ibn Al-Mulqen, Omar bin Ali. (1997). *Notification of the benefits of the Omdat al-Ahkam* (Edited by: Abdul Aziz al-Mushaiq). (1ed). Capital House. Saudi Arabia.
- The son of the teleprompter, Omar bin Ali. (1406 H). *Masterpiece of the Need for Evidence of the Curriculum* (Edited by: Abdullah Al-Lihyani). (1ed). Dar Hira. Mecca.
- Ibn Al-Mulqen, Omar bin Ali. (2008). *Clarification to explain the correct mosque* (Editor: Dar Al-Falah for Scientific Research). (1ed). House of Ancestor. Damascus.
- Al-Mawsili, Ahmed bin Ali. (1984). predicate. (1ed). *Dar Al-Mamoun Heritage*. Damascus.
- An-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. (1986). *Sunan* (Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah). (1ed). Islamic Publications Office. Aleppo.
- An-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. (2001). *Al-Sunan Al-Kubra* (Edited by: Hussein Abdel Moneim Shalaby). (1ed). Message Foundation. Beirut.
- An-Nasa'i Ahmed bin Shuaib. (1423 H). *The designation of the sheikhs of the An-Nasa'i* (Edited by: Al-Sharif Hatim Al-Awni). (1ed). The world of benefits. Mecca.
- An-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib, (1396 H). *The weak and very weak* (Edited by: Mahmoud Ibrahim Zayed). (1ed). Awareness house. Aleppo.
- Abu Naim, Ahmed bin Abdullah. (1998). *Knowing the Companions* (Edited by: Adel Al-Azzazi). 1st floor, Dar Al-Watan. Riyadh.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. *Refinement of names and languages*. Luminescent printing. Cairo.

- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1997). *Summary of rulings on the Sunna and the rules of Islam* (Edited by: Hussain Al-Jamal). (1ed). Message Foundation. Lebanon.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1392 H). *The curriculum explained Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. (2ed). Arab Heritage Revival House. Beirut.
- Al-Nisaburi, Abdullah bin Muhammad. (2005). *The additions to Al-Muzni's book* (Edited by: Khaled Al-Mutairi). (1ed). The House of Lights of the Salaf. Riyadh, and Dar Al Kawthar. Kuwait.
- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj. *Al-Sahih* (Edited by: Muhammad Abdul-Baqi). Arab Heritage Revival House. Beirut.
- Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr. (1994). *The Compound of Supplements and the Source of Benefits* (Edited by: Husam Al-Din Al-Qudsi). Al Qudsi Library. Cairo.
- Al-Wadi'i, Muqbil bin Hadi. (1999). *The translations of Rijal al-Daraqutni in his Sunan, for whom he did not translate in Taqreeb or in Rijal al-Hakim*. Aluathar House. Sana'a.
- The Ethiopian Wali, Muhammad bin Ali. (2003). *Al-Uqabi ammunition in explaining Al-Mujtaba*. (1ed). Miraj House. Damascus, and the House of Al Broum. Makkah.
- Al-Yahsabi, Iyad bin Musa. (1998). *Completing the Teacher with the Benefits of a Muslim* (Edited by: Dr. Yahya Ismail). (1ed). Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution. Egypt.